تَخْصِيصُ العِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والآثارُ المترتِّبةُ عَلَيْهِ

إعداد

د. السيد راضي السيد راضي قنصوة

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

موجز عن البحث

هذا: وموضوع تخصيص العلة الشرعية من الموضوعات التي بحاجة إلى مزيدِ عنايةٍ؛ لأن حاجة الناس إلى القياس لا تنقطع ما دامت الحوادث تَتْرَى، والزمان يتجدد، وتعظُمُ فائدةُ دراسة هذا الموضوع حين تُبحث مسائلُه التي وقع الخلاف فيها مع بيان الآثار المترتبة على هذا الخلاف.

لهذا فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وقد قسَّمْتُه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة. أما المقدمة ففي أهمية الموضوع وأسباب اختياره. وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات عنوان البحث. والفصل الأول: حقيقةُ تخصيصِ العلةِ، والفرق بينه وبين نقض العلة، وبينه وبين الاستحسان. والفصل الثاني: آراء العلماء في تخصيص العلة. والفصل الثالث: الآثار المترتبة على تخصيص العلة، وفيه مبحثان: المبحث الأول: المسائل الأصولية المترتبة على القول بتخصيص العلة. والمبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على القول بتخصيص العلة. ثم اتبعت ذلك كله بالخاتمة والفهارس.

الكلمات المفتاحية: تخصيص، العلة، الشرعية، الآثار، المترتبة

The Allocation Of The Legal Case And Its Implications

El-Sayed Rady El-Sayed kansouh
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law Tanta, Al-Azhar University
E-mail: ELSayedkansouh.e20@azhar.edu.eg

Abstract :

This: The issue of allocating the legal cause is one that needs more attention. Because the need for people to measure does not stop as long as accidents are seen. and time is renewed, and the benefit of studying this issue is great when its issues are discussed in which the dispute occurred, while explaining the implications of this dispute That is why I have chosen writing on this topic, and I have divided it into an introduction. a preface. three chapters, and a conclusion. As for the introduction, the importance of the topic and the reasons for choosing it. As for the preamble: in defining the terms of the research title. And the first chapter: the fact of allocating the cause, and the difference between it and the denunciation of the illness, and between it and approval. And the second chapter: the opinions of scholars regarding the allocation of illness. And the third chapter: The implications of allocating the illness and it contains two topics: The first topic: The fundamental issues that arise from the saying of allocating the cause. The second topic: Jurisprudential issues arising from the statement of the assignment of illness. .Then I followed it all with conclusions and indexes

key words: : allocation , reason , legality , effects , mplications

المقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه، خلق فسوى، وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فما من شك في أهمية العلة ومكانتِها في القياس، فهي ركنه الأعظم؛ إذْ عليها مدارُ تعْدِيةِ الحكمِ من الأصل إلى الفرع، ولهذا خصَّها الأصوليون بمزيد اعتناءٍ، ففصَّلوا القول في مسائلها تفصيلًا دقيقًا.

ومن دَقيقِ المسائلِ المُتَعَلِّقَةِ بالعِلَّةِ مسألةُ: تخصيصِ العلة. **والحقيقة**: أنه عند مطالعتي لهذه المسألة في كتب الأصول أَلْفَيْتُها مُتشعِّبةً تشَعُّبًا غريبًا، ومتشابكةً مع موضوعات أصولية كثيرة، فثمَّت علاقة بينها وبين شروط القياس، وبخاصة: شرط اطِّراد العلة. وبينها وبين القوادحِ الواردةِ على العلة، وبخاصة: قادح النقض. وبينها وبين الاستحسانِ وذلك للشَّبه الموجود بينهما، كما أن ثمَّت علاقة بينها وبين قضية العموم والخصوص، وهل التخصيص من صفات اللفظ وحده أم من صفات اللفظ والمعنى؟

فإنه إذا كان الأصل في العلة الاطراد-أي: وجودُ حُكْمِها في كلِّ محلٍّ وُجِدَتْ فيه - فهل يجوز أن يتخلَّف الحكم عن عِلَّته في بعض الصُّور أو في بعض المواضع لمانعٍ؟ كما قد تتخلف بعضُ أفرادِ العامِ عنه لوجود المُخَصِّصِ.

وبتعبيرٍ آخرَ هل إخراجُ بعضِ المحالِّ التي توجد فيها العلةُ عن تأثيرِ العلةِ فيه، وقصرُ عملِ العلةِ على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراجَ بعضِ أفرادِ العام عن تناولِ لفظِ العامِ إياه، وقصرَهُ على الباقي تخصيصٌ؟ أم أنَّ تخلُّفَ الحكم عن العلة في

بعض الصور، أو في بعض المواضع يُعَدُّ قادحًا في العلة ومُبْطلًا لها ؟[1] وهل توجد آثار مترتبة على هذا الخلاف؟ هذا ما أردت معالجته في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

والحقيقة: أن هذا الموضوع من الموضوعات التي بحاجة إلى مزيدِ عنايةٍ؛ لأن حاجة الناس إلى القياس لا تنقطع ما دامت الحوادث تَتْرَى، والزمان يتجدد، ومن ثمَّ كانت الحاجة ماسة إلى طَرْقِ هذا الموضوع لمعرفة موقف العلماء من تخصيص الركن الأعظم من أركان القياس، وهو العلة.

وتعظُمُ فائدةُ دراسة هذا الموضوع حين تُبحث مسائلُه التي وقع الخلاف فيها مع بيان الآثار المترتبة على هذا الخلاف.

لهذا فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع، والذي جاء تحت عنوان: (تَخْصِيصُ العِلَّةِ الشَّرْعِيَّة والآثارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْه)،وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة ففي أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

والفصل الأول: حقيقة تخصيص العلة، والفرق بينه وبين نقض العلة، وبينه وبين الاستحسان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة تخصيص العلة.

المبحث الثاني: الفرق بين تخصيص العلة ونقضها.

المبحث الثالث: الفرق بين تخصيص العلة والاستحسان.

والفصل الثاني: آراء العلماء في تخصيص العلة.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٢).

والفصل الثالث: الآثار المترتبة على تخصيص العلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل الأصولية المترتبة على القول بتخصيص العلة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : تعليل الحكم بعلتين.

المطلب الثاني: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي.

المطلب الثالث: المعدول به عن القياس.

المطلب الرابع: انقطاعُ المُستدِل.

المطلب الخامس: انخرامُ المناسبة بالمعارَضَة.

المطلب السادس: تصويبُ المجتهدين.

المطلب السابع: اطِّراد العلة.

المطلب الثامن: المُتَمَسِّكُ بالعلَّة المخصوصةِ هل يجب عليه في ابتداء الدليل ذِكْرُ نَفْيِ المانعِ؟

المطلب التاسع: النافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي؟

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على القول بتخصيص العلة، وفيه إحدى عشرة مسألة.

المسألة الأولى: نقض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين.

المسألة الثانية: كراهية البول في مكان الاغتسال:

المسألة الثالثة: سؤر سباع الطير.

المسألة الرابعة: تبييت النية في صوم التطوع.

المسألة الخامسة: صحة صوم من أكل ناسيًا.

المسألة السادسة: بيع العرايا.

المسألة السابعة: خيار الشرط.

المسألة الثامنة: وجوب الصاع من التمر في المصرَّاة.

المسألة التاسعة: الرِّدة سببُ الفُرقة بين الزوجين.

المسألة العاشرة: قَتْلُ الوالدِ بولدِه.

المسألة الحادية عشرة: ضرْبُ الدِّية على العاقلة.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث.

التمهيد
في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولًا: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة يأتي على معانٍ ثلاثة:

الأول: التَّفْضِيل، يقال: خَصَّه بالشيء خصوصًا وخصوصيَّةً فضَّله.

الثاني: ضد التعميم، يقال: خصَّ الشيء خصوصًا خلاف عمَّ، فهو خاصٌ، واختص مثلُه، والخاصة خلاف العامة.

الثالث: الانفراد بالشيء، يقال: أخُصُّه خُصوصًا وخُصوصيةً بالفتح، والضم إذا جعلته له دون غيره[1].

وهذه التعريفات اللغوية للتخصيص تدور حول إخراج بعض ما تناوله الخطاب في عمومه بحكم خاص، فِعْلًا كان المُخْرَجُ، أو فاعلًا، أو زمانًا. وعليه: يكون النسخ داخلًا تحت التخصيص؛ لأن النسخ هو إخراجٌ لبعض ما تناوله الخطاب- أيضا-غير أن أهل الاصطلاح قد أضافوا شروطًا خاصةً-كما سيأتي-لإخراج النسخ[2].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الأصوليين للتخصيص؛ وذلك لإضافة بعضهم قيودًا في التعريف لم يذكرها الآخرون، وهذه بعض التعريفات التي توضح ذلك:

عرف الفخر الرازي التخصيص بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[3].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٩٨) فصل الخاء ، باب الصاد ، المصباح المنير (١٧١) خص.

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٢٣٤).

(٣) المحصول(٣/ ٧).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: قصر العام علي بعض مسمياته[1] .

وعرفه ابن اللحَّام بأنه: قصرُ العامِ على بعض أجزائه[2] .

وعرفه علاء الدين البخاري بأنه: قصرُ العامِ على بعض أفرادِه بدليلٍ مستقلٍ مقترنٍ[3].

نظرة إلى التعريفات السابقة:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أن الثلاثة الأولى منها متفقةٌ فيما بينها من حيث المعنى، وإن كان هناك اختلاف في اللفظ. فهي تتفق في قدْر مشترك بينها، وهو: جعل العام قاصرًا على بعض أفراده من غير ذكر قَيْدَي: الاقتران، والاستقلال .

وهذه التعريفات الثلاثة تمثل وجهة نظر جمهور الأصوليين، فهم يروْن أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصًا- مطلقًا- سواء أكان الدليل الصارف له عن العموم مستقلًا أم غير مستقل، وسواء أكان موصولًا بالعام في الذِّكْرِ أم منفصلًا عنه. إلا أنه إذا كان منفصلًا عن العام فإنه يشترط فيه ألا يتأخر وروده عن العمل بالعام، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخًا للعام لا تخصيصًا له. ومن ثمَّ يقول أبو الحسين البصري:"وأما التخصيص في العرف فإنه لا يفارق على موجِب مذهب أصحابنا إلا بالمقارنة والتراخي"[4].

وأما التعريف الرابع فهو يمثل وجهة نظر الحنفية، فهم يرون أن قصر العام على بعض أفراده لا يُسمى تخصيصًا إلا بشرطين: الاستقلال والاقتران، أي: بأن يكون الدليل

---

(١) مختصر المنتهي مع شرحه بيان المختصر(٢/ ٥٣٧) .

(٢) المختصر في أصول الفقه، ص (١١٦) .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي(١/ ٤٤٨).

(٤) المعتمد (١/ ٢٣٤).

المُخصِّص مستقلًا عن النص المشتمل على العام ومقارنًا له في الزمان، بأن يَرِدَا عن الشارع في وقتٍ واحدٍ.

فإن كان الدليلُ المُخصِّصُ غيرَ مستقلٍ كالشرط، والاستثناء، والصفة فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصًا، بل يسمى قصرًا.

وإذا كان الدليل مستقلًا ولكنه غير مقارن، بل متراخٍ، فلا يُسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصًا، بل نسخًا[١] .

وعليه: يمكن القول بأن دائرة التخصيص عند الجمهور أوسع من دائرته عند الحنفية[٢].

هذا:وما ينبغي التنبيه عليه أن تخصيص العلة -هنا- مبني على جواز وصف المعاني بالعموم، فمن رأى أنها توصف بالعموم[٣]أجاز تخصيص العلة بها باعتبار أن العلة لها عموم معنوي، والعموم يدخله التخصيص،فتخصيص العلة عندهم كتخصيص الألفاظ

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) ينظر: مرآة الأصول، ص (١٨٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، سلم الوصول للشيخ : بخيت المطيعي (٢/ ٣٧٥)، تسهيل الوصول للمحلاوي، ص(٧١، ٧٢)، أصول الفقه د: زكي الدين شعبان، ص (٣٣٥-٣٣٩).

(٣) من القائلين بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، الإمام القرافي. ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٤١، ١٤٢)، وهو ما صححه ابن الحاجب، وابنُ اللحام . ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر(٢/ ١٠٥)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص(١٠٦)، وهو قول الجصاص، كما في التقرير والتحبير(١/ ١٨٠). بينما جمهور العلماء على أن العموم من عوارض المعاني مجازًا. ينظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص (٢٢٧)، نهاية الوصول في دراية الوصول(٣/ ١٢٢٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٤٨)، المسودة ، ص (٩٧).

العامة[1].

أضف إلى ذلك أن التخصيص فرع العموم، والعموم قد يكون عقليًا لا لفظيًا، ومن ثمَّ نص العلماء على تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما[2].

ومن لم ير وصف المعاني بالعموم قال بعدم جواز تخصيص العلة؛ بناء على أن التخصيص لا يكون إلا من عموم.

قال العلاء السمرقندي إجابةً عن سؤال"المعاني هل لها عموم أم لا؟: "قال الجصاص وأكثر من قال بتخصيص العلة: إن المعاني لها عموم؛ فإنه يقال: عمهم الخصبُ والجدبُ، وعمَّهم المطرُ إذا كان هذا المعنى عامًا في عامة البلاد. ويقال: علَّة عامة إذا ثبت حكمها في المنصوص عليه وفي غيره. ولهذا جوزوا تخصيص العلة لعمومها، كما يجوز تخصيص النصوص العامة بالإجماع"[3].

والراجح: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، قال الشاطبي-رحمه الله-: "العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصِّيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصِّيغ"[4].

وهذا الإمام القرافي-رحمه الله- قد عقد بابًا في كتابه:"العقد المنظوم" مُعَنْوِنًا له بـ :

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٢٥٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ٢٣).

(٢) ينظر: نهاية السول، ص(١٨١)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣/ ٢٤٦).

(٣) ميزان الأصول، ص (٢٥٥).

(٤) الموافقات (٤/ ٥٧).

"بيان أن العموم من عوارض الألفاظ ومن عوارض المعاني"، وبعد أن أثبت ذلك بالدليل؛ إذْ به يقول:" فقد ظهر حينئذ أن لفظ العموم يصلح للمعنى واللفظ"[١]، ثم شرع في ذِكْرِ الفروق بين عموم اللفظ وعموم المعنى، ومنها: "أن المعنى العام هو صورة ذهنية تنطبق على أمور خارجية انطباقًا عقليًا، وهي واحدة، وليس لها ولا فيها ما يتقاضى الجمع بين فَرْدَيْنِ، بل الصلاحية لفرْدَيْن دون الجمع بينهما، وإذا صدقت على عددٍ قلَّ أو كثُر ولو ثلاثة استحقَّت أن يقال لها: جنس أو نوع، وأنها عامة.

وأما عموم اللفظ فهو إنما يُتلقَّى من جهة الأوْضاع واللغات، لا من جهة العقل، ولابد فيه من الشمول ولا يُكتفى فيه بعددٍ مع إمكان غيره"[٢].

ولا شك أن القول بعموم المعنى يستلزم القول بعموم العلة؛ إذْ التخصيص فرع العموم، والعموم قد يكون عقليًا لا لفظيًا.

ثانيًا: تعريف العلة:

العلة هي أعظم أركان القياس؛ لأن عليها مدار تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، ولهذا أعطاها كثيرٌ من الأصوليين عنايةً كبيرةً؛ لما لها من أهمية بالغة[٣].

---

(١) العقد المنظوم (١/ ١٤١ ، ١٤٢).

(٢) العقد المنظوم (١/ ١٤٣).

(٣) ذهب بعض الأصوليين من الحنفية - كـ: أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي- إلى أن ركن القياس هو العلة، أي: الوصف الصالح المؤثر في إثبات الحكم في الأصل، وما سواه مما يتوقف عليه الحكم شرائط، لا أركان، فيرُاد بالركن: نفس ماهية الشيء. وذهب المحققون إلى أن المراد بركن الشيء: أجزاؤه الداخلة فيه التي تتركب منها حقيقته في العقل، وتوجد بها أفراده في الخارج. وعليه: تكون أركان القياس أربعة، هي: (الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع). ينظر: تقويم الأدلة،ص(٢٩٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، التوضيح ومعه التلويح (٢/ ١١١ ،١١٣)، شرح العضد (٢/ ٢٠٨)، شرح البدخشي (٣/ ٥٠).

وقد ثبت باستقراء العلماء لأحكام الله-تعالى- أنها معلَّلةٌ بمصالح العباد تفضلًا منه وإحسانًا، فمتى رأينا حكمًا ثبت عقيب وصفٍ مناسبٍ، وذلك الحكم متضمنٌ مصلحةً؛ غلب على ظنِّنا أن ذلك الحكم ثبت لتحصيل تلك المصلحة التي أفضى إليها ذلك الوصف(١).قال الشاطبي-رحمه الله-: "والمعتمدُ إنما هو أنا استقريْنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"(٢). إذا علمت هذا فإليك تعريف العلة.

١-تعريف العلة في اللغة:

جاء لفظ "العِلَّة" في اللغة لمعانٍ كثيرة، منها: المرض، يُقال: عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ، أَي: مَرِض، فهو عَلِيلٌ، وأَعَلَّه الله، ولا أَعَلَّك الله، أَي: لَا أَصابك بِعِلَّة. ويقال: علَّل الشيء وَأَعَلَّهُ: جعَلَهُ ذَا عِلَّةٍ، وَمِنهُ إعلَالَاتُ الفُقَهَاءِ واعتلالاتِهم. وَيُقال: عَلَّلْتُهُ عَلَلًا مِنْ بَابِ طَلَبَ: سَقَيْتُهُ السَّقْيَةَ الثَّانِيَةَ، وقيل: الشُّرب بعد الشُّرب تِبَاعـًا. وتُطلق العِلَّة على السبب، يقال: هذا عِلَّةٌ لهذا، أَي: سبَبٌ. وَفِي حديث عائِشةَ -رضي الله عنها-: فكان عَبدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِب رِجْلي بِعِلَّة الرَّاحِلَةِ، أَي: بِسَبَبِهَا، يُظْهِر أَنه يَضْرِبُ جَنْب الْبَعِيرِ برِجْله وإِنما يَضْرِبُ رِجْلي"(٣)(٤).

٢-تعريف العلة اصطلاحـًا:

ذهب علماء الأصول في تعريف العلة مذاهب شتى، والسِّرُّ في هذا: هو اختلافهم في تعليل أفعال الله-تعالى- ومنها أحكامه، حيث اختلفوا في ذلك على مذاهب، أجملها

---

(١) ينظر: الإبهاج (٣/ ٦٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٨).

(٢) الموافقات (٢/ ١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام....الخ، (١٢١١).

(٤) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٧- ٤٧١)،مختار الصحاح (٢١٦)، المصباح المنير (٤٢٦) ع ل ل.

ابن النجار الحنبلي-رحمه الله- بقوله: "وفِعْلُه -تعالى وتقدَّس- وأمْرُه لا لعِلَّةٍ ولا لحِكْمَةٍ في قولٍ اختاره الكثير من أصحابنا، وبعض المالكية، والشافعية. وقاله الظاهرية، والأشعرية والجهمية. والقول الثاني: أنهما لعِلَّةٍ وحِكْمَةٍ. اختاره الطوفي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن قاضي الجبل، وحكاه عن إجماع السلف، وهو مذهب الشيعة والمعتزلة، لكن المعتزلة تقول بوجوب الصلاح، ولهم في الأصلح قولان. والمخالفون لهم يقولون بالتعليل، لا على منهج المعتزلة. وجوَّزت طائفة الأمرين. قال الشيخ تقي الدين(ابن تيمية): لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل"[١].

والراجح: أن أفعالَ الله-تعالى-كلَّها مُعلَّلةٌ بالمصالح ظهر لنا بعضَها وخفي علينا البعض الآخر، لكن لا على سبيل الوجوب، بل تفضّلًا من الله وإحسانًا، وهذا هو أعدل الأقوال[٢]؛ حيث يتفق مع ما جاء به القرآن الكريم، وجاءت به السنة النبوية الشريفة.

وقد سرد ابن القيم عشرات الأمثلة من تعليلات القرآن والسنة في كتابه: "إعلام الموقعين"[٣].

وقال في كتابه: "مفتاح دار السعادة"[٤]:"والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَمِ والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحِكَمِ التي لأجلها شَرَعَ تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٢، ٣١٣)، وينظر: التوضيح، ومعه التلويح (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) ينظر: الإبهاج (٣/ ٦٢)، نهاية السول (٣/ ٧٩، ٨٠)، تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي،ص (١٢١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥١، ١٥٢).

(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٢).

مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألْفِ موضعٍ بطرقٍ متنوِّعةٍ".

إذا علمت هذا فإليك تعريف العلة اصطلاحًا:

لعلماء الأصول تعريفات كثيرة للعلة، سأذكر بعضًا منها؛ وصولًا للأنسب.

١-**عرَّف المعتزلة العلة بأنها:** المؤثر لذاته في الحكم[١].

ومذهبهم هذا مبني -عندهم- على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي[٢]؛ حيث قالوا: إن العقل يدرك في الأفعال حسنًا وقبحًا، وأن الأحكام تكون تابعةً لما أدركه العقل من ذلك، على معنى: أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على الشرع، كما أن العلل العقلية عندهم مؤثرة بذاتها كالنار، فإنها مؤثرة بطبعها في الإحراق، بقوَّةٍ أودعها الله فيها، فالحَسَنُ ما حسَّنه العقل، والقبيح ما قبَّحه العقل، والشرع إنما جاء مؤكدًا لما أدركه العقل، وكاشفًا لما خفي عليه منهما[٣].

٢-**وعُرِّفت بأنها:** هي الوصف المؤثِّر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته. وهذا التعريف نسبه الإسنويُّ، وَوَليُّ الدِّين العراقي إلى الإمام الغزالي[٤].

وبالرجوع إلى كتب الإمام الغزالي-رحمه الله- وجدته أشار إلى ذلك ؛ حيث قال في "المستصفى": "اعلم أنا نعني: بالعلة في الشِّرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرعُ الحكمَ إليه، وناطَه به، ونصبَه علامةً عليه"[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٠٠)، نهاية السول، ص (٣١٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٤).

(٣) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٢٣٣)، نبراس العقول، ص(٢١٨).

(٤) ينظر: نهاية السول ، ص (٣١٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٧١).

(٥) المستصفى، ص(٢٨١).

وقال في موطنٍ آخر: "العلةُ الشرعيةُ علامةٌ وأمارةٌ لا توجب الحكمَ بذاتها، إنما معنى كونها علة: نَصْبُ الشَّرع إياها علامة"[١].

وفي موطنٍ ثالثٍ: "العِلَلُ الشَّرعية لا تُوجب الحكمَ لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى"[٢].

٣-وعرَّف الآمديُّ وابنُ الحاجب-رحمهما الله-العِلَّةَ بأنها: الباعث على الحكم، لا أمارة مجردة. وفسَّرَا الباعثَ: بما يترتب على شرع الحكم عنده تحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها؛ لأنها لو كانت مجرد أمارة لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم[٣].

٤-**وعرفها الفخر الرازي-رحمه الله- بأنها**: الوصف المُعرِّف للحكم[٤].أي: تدل على وجود الحكم ولا تؤثر فيه. واختاره البيضاوي، وابن السبكي[٥]-رحمهما الله-ووصفه ولي الدين العراقي -رحمه الله- بـ: أنه الحق؛ حيث قال:"والحق تفسيرها بالمعرِّف، يعني: أنها نُصِبتْ أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفًا به"[٦].

نظرة إلى التعريفات السابقة للعلة:

الحقيقة: أن المعاني السابقة التي تُطلق عليها العلة ليست متباينة كلها، بل هي أمور متلازمة في جملتها؛ لأن من عرَّفها بأنها: "المعرِّف للحكم"، مراده: أنه بمعرفةِ العلة

(١) المستصفى، ص (٣٠٥).

(٢) المستصفى ، ص(٧٥).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢١٣).

(٤) المحصول (٥/ ١٣٤).

(٥) ينظر: المنهاج مع نهاية السول (٤/ ٥٦)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣/ ٦٧٠).

(٦)الغيث الهامع (٣/ ٦٧٠).

نعرفُ وجودَ الحُكْمِ. ومن عرَّفها بأنها الباعث، فسَّر الباعث بما يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو يؤول إلى كونها وصفًا ظاهرًا. ومن فسَّرها بأنها المُؤَثِّرُ في الحكم بجَعْلِ الله -تعالى- يقول: إن الوصف الظاهر المنضبط مؤثِّر في الحكم بجَعْلِ الله-تعالى[1].

٣-المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الناظر في المعاني اللغوية السابقة يجد أنها تتناسب مع المعنى الاصطلاحي، فمن الأصوليين -كالإمام الغزالي- من قال: العِلَّة اسم لما يتَغيَّرُ حكمُ الشَّيءِ بحصوله[2]. وقيل: سُميت بذلك؛ لأنها تؤثِّرُ في الحكم كتأثير العِلَّة في ذات المريض، وهو ما استحسنه السمعاني[3]. وقيل: لأنها ناقلة لحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعِلَّة من الصحة إلى المرض. وقيل: إنها مأخوذة من العَلَل بعد النَّهل، وهو معاودة الماء للشُّرب مرةً بعد أخرى؛ لأن المجتهد في استخراجها يُعَاوِدُ النَّظرَ بعد النَّظرِ، أوْ لأنَّ الحكم يتكرر بتكرر وجودها[4].

فائدة: في أسماء العلة:

للعلة أسامٍ في الاصطلاح رأيتُ ذكرها حتى يكون المطِّلع على كتب التراث على بيِّنة باصطلاحات أهل الفن، ومن أسامي العلة:

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ: محمد مصطفى شلبي (٢٢١، ٢٢٢)، مباحث العلة عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي ص، (١٠١).

(٢) ينظر: شفاء الغليل، ص (٢٠).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٤٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٧/ ١٤٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٧).

السبب، والأَمارة، والدَّاعي، والمُسْتَدْعِي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضِي، والموجِب، والمؤثِّر.

أما تسميتها سببًا؛ فلأنها طريقٌ إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها؛ لأن المُثْبِتُ لها الشارع. وأما تسميتها أمارة فظاهر؛ لأن الأَمارة: العلامة، والعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم. قال الشاعر:

إذا طلعت شمسُ النَّهارِ فإنِّها .....أمارةُ تسليمي عليك فسلِّمي[1].

أي: علامةُ تسليمي. وأما تسميتها داعيًا ومُستدعِيًا، فلأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده، وكذلك هي الباعث له والحامل على ذلك. ومعنى كونها مناطًا هو: أن الحكم يُناط بها أي: يُعلَّق. ومعنى كونها دليلاً هو: أنها إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلَّق عليها فيه، كالإسكار في النبيذ، والكيل في الأرز. ومعنى كونها موجِبًا ومؤثِّرًا هو: أنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثِّر في معرفته؛ للقطع بأن المُوجِب له، والمُؤثِّر إنما هو الشارع[2].

وكلُّ هذه الأسماء يستعملُها الفقهاءُ عندما يعبِّرون عن العلة التي يُناط بها الحكم.

(١) ذكره الفارابي في: معجم ديوان العرب (٤/ ١٨٢)، وابن منظور في: اللسان (٤/ ٣٢) دون نسبةٍ.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٥، ٣١٦)، البحر المحيط (٥/ ١١٥)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥٨).

الفصل الأول
حقيقة تخصيص العلة، والفرق بينه وبين نقض العلة، والاستحسان

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
حقيقة تخصيص العلة[1]

بناء على قاعدة: "إثبات الشيء إنما يكون بعد معرفة معناه" أرى أنه لابد أن أذكر أولًا التعريف بمصطلح "تخصيص العلة"، وذلك قبل إثباته أوالحكم عليه، فأقول: إنه قد سبق التعريف بلفظ: "التخصيص"، وكذا لفظ: "العلة" على الانفراد، وسأذكر هنا التعريف بمصطلح: "تعريف تخصيص العلة" باعتباره عَلَمًا.

هذا: وبالنظر فيما وقفت عليه من كتب الأصوليين تبيَّن الآتي:

١- من الأصوليين من يجعلُ تخصيصَ العلةِ نظيرَ النَّقْضِ؛ ومن هؤلاء: أبوالحسين البصري؛ حيث عرَّف النقض بـ:أن يوجدَ معنى العلةِ في فرعٍ من دون حكمها[2].

وممن صرَّح بهذا: القاضي أبو يعلى الحنبلي؛ حيث قال: "لا يجوز تخصيص العلة

---

(١) من العلماء من يسمي تخصيص العلة بـ: (التعليل بجزء العلة)، وقال الكشميري في " فيض الباري على صحيح البخاري"(٢/ ٨٨): " إنَّ تسميتَه بِتَخْصِيص العِلَّة أوْلى من التعليل بالجُزْء".

وقد فرَّق القرافي-رحمه الله- بين الوصف الذي هو جزء علة، وبين الوصف الذي هو علة مستقلة، فقال: "جُزْءُ العلة إِذا انفرد لا يثبت معه الحكمُ كأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإِن المجموعَ علةُ سببِ القصاص، وإِذا انفرد جزءُ العلةِ لا يترتب عليه القصاص، والوصف الذي هو علة مستقلة إِذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم، وإِذا انفرد ترتب معه أيضًا، كإِيجاب الوضوء على من لَامس وبالَ ونامَ، وإِذا انفرد أحدُها وجب الوضوء أيضا".شرح تنقيح الفصول، ص(٨٣) .

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٨٣، ٤٥٣).

الشرعية. وتخصيصُها نقضُها"[١].وأبو إسحاق الشيرازي[٢]. والغزالي؛ حيث قال:" تخلُّفُ الحُكمِ عن العلة مع وجودها؛ وهو الملقَّب بالنَّقض أو تخصيص العلة"[٣].

وهو ما حكاه القرافي عن كثير من الأصوليين والجدليين، وقال: "وهذا هو المذهب المشهور"[٤]. ومن هؤلاء أيضًا ابن النجارالحنبلي[٥].

وقد صرِّح ابن السبكي بأن الذين يُطلقون تخصيصَ العلةِ على النقْض هم الحنفية، ووافقه على ذلك علاء الدين المرداوي من الحنابلة[٦].

وأرى أن فيما قالاه نظر؛ إذْ الحنفية مختلفون فيما بينهم، فمنهم من فرَّق بين تخصيص العلة وبين النقض، وحكاه السَّمعاني عن العراقيين منهم[٧].

٢-ممن صوَّر المسألة من علماء الحنفية العلاءُ الإسمندي؛ حيث قال: "صورة تخصيص العلة: أن تُوجدَ العلةُ بحدِّها تامةً بركنها، مختصةً بالوجه الذي لأجله يقتضي ثبوت الحكم، ولا يثبت الحكم في بعض المواضع"[٨].

غير أنه كما ترى لم يُبيِّن هل تخلُّف الحكم عن العلة لمانعٍ، أم لغير مانعٍ؟ وعليه: فالتعريف غير مانعٍ؛ لدخول النَّقض فيه.

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٨٦).

(٢) ينظر: التبصرة، ص (٤٦٦).

(٣) شفاء الغليل، ص(٤٥٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص(٤٠٠).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦).

(٦) ينظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٥٩٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول،ص(٢٧٦).

(٧) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٨٦).

(٨) بذل النظر: ص(٦٣٥).

وأقول: لعلَّ هؤلاء لم يتعرضوا لذكر هذا القيد؛ لكونه معلومًا قطعًا؛ إذْ لا تعدية عند وجود المانع[1].

٣- من الأصوليين من صرَّح بتعريف تخصيص العلة، بعبارة وجيزة مختصرة، مبيِّنًا سببَ تسميةِ ذلك تخصيصًا، ومُفرِّقًا بينه وبين نقض العلة، من هؤلاء: الإمام علاء الدين البخاري الحنفي؛ حيث عرفها بقوله: **"تخصيص العلة عبارة عن: تخلُّفُ الحُكْمِ في بعضِ الصُّورِ عن الوصف المدّعى علة لمانع"**[2].

ثم بيَّن سببَ تسميةِ ذلك تخصيصًا بقوله: "وإنما سُمِّي تخصيصًا؛ لأن العلة وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد، لكنه باعتبار حلوله في محَالٍّ متعددةٍ يُوصف بالعموم، فإخراجُ بعضِ المَحَالِّ التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصرُ عملِ العلةِ على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه، وقصره على الباقي تخصيص"[3].

هذا: وأرى أن التعريف الذي ذكره العلاء البخاري من أوضح التعريفات لـ : "تخصيص العلة"؛ حيث صوَّر المصطلح تصويرًا دقيقًا، كما أنه فرَّق بين تخصيص العلة ونقضها، فكان جامعًا مانعًا؛ لذا سأتناوله بالشرح والتوضيح.

شرح تعريف العلاء البخاري:

قوله:"تخلُّفُ الحُكْمِ"، أي: انعدامُ وجودِه في بعض الصور أوالمحالِّ، ومن أسباب

---

(١) ينظر: التلويح (٢/ ١٧٧).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٢).

هذا: وتجدر الإشارة إلى أن لصدر الشريعة تعريفًا قريبًا من تعريف العلاء البخاري؛ حيث عرَّف "تخصيص العلة" في كتابه: "التوضيح" (٢/ ١٧٥) بأنه: "أن توجد العلة ويتخلف الحكم لمانع".

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٢).

تخلف الحكم عن بعض المحالِّ[١]:

١-وجودُ معارِضٍ من إجماع يدل على انعدام الحكم في الصورة المخصوصة، كإيجاب الدية في القتل الخطأ على العاقلة دون الجاني، مع أن جناية الشخص علة وجوب الضمان عليه. قال الصفي الهندي: "ورودُ ضربِ الدِّيةِ على العاقلة في بعض الجنايات لا يُفسد هذه العلة، ولكنه استثنى هذه الصورة فتخصَّصَت لعلةٍ بما وراءها"[٢].

٢-الاستثناء عن قاعدة القياس لوجود دليلٍ، فمثلًا: علة إيجاب المثل في المثليات: تماثل الأجزاء[٣]، لكن الحكم تخلف في صورة ضمان لبن المصرَّاة بصاع من تمرٍ ؛ لوجود الدليل، وهو قول النبي ﷺ :" لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعَ تمرٍ "[٤].

فحين أوجب الشرع صاعًا من التمر في المصرَّاة لم ينقض علِّة تماثل الأجزاء ؛ إذ عليها التعويل في الضمانات، ولكن استثنى هذه الصورة[٥]، وقد قال القرافي:"الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة" [٦].

---

(١) ينظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص(٥٩٠-٥٩٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٧٧ ، ٢٨٢).

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٢٧٧ ، ٢٨٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل...(٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة (١٥٢٤).

(٥) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٦)، البحر المحيط (٧/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٤١٩).

٣-فَقْدُ شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ[١]، ومن أمثلة ذلك، قولهم: السرقةُ علةُ القطعِ فتُنتقضُ تلك العلة بسرقة الصبي، أو سرقة دون النصاب، أو السرقة من غير حِرْزٍ؛ فإنها لم توجب القطع.

فيُقال: ليس ذلك لكون السرقة ليست علة، بل لفوات أهلِيَّةِ القطع في الصبي، وفواتِ شرطه في دون النِّصاب ومن غير الحِرْز، فهذا وأمثاله لا يُفْسِدُ العلة؛ لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها[٢].

وقد أجمل هذه الأسبابَ ابنُ النجار الحنبلي بقوله :"اعلم أن تخلُّفَ الحكمِ عن الوصف، إمَّا في وصف ثبتت علته بنص قطعي أو ظني، أو باستنباط. والتَّخلُّفُ إما لمانعٍ أو فَقْدِ شرط، أو غيرهما"[٣].

قوله :"في بعضِ الصّور"، أي: في بعض المحالِّ، والمراد: إخراج بعض المحالِّ التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصرُ عملِ العلةِ على الباقي[٤].

قوله:"لمانعٍ"، أتى به لبيان أن التخلف لمانع يُعدُّ تخصيصًا للعلة، وليس نقضًا لها[٥]، والمراد بالمانع-هنا- كل ما يمنع ثبوتها مما سبق ذكره.

---

(١) والمراد هنا مانع الحكم ، وهو: كلُّ وصف وجوديٍّ ظاهرٍ منضبطٍ مستلزِمٍ لحِكمةٍ مُقتضاها نقيضُ حكمِ السبب مع بقاء حِكمةِ السبب؛ كالأبوة في القصاصِ مع قتل العمد. ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي(١/ ١٨٨)، الغيث الهامع، ص(٤٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٢)، التلويح (٢/ ١٧٤).

(٥) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٥٨٨).

وإنما أتى العلاء البخاري بقيدِ:"لمانعٍ"؛ لإخراج النقض؛ إذ النقض هو أن يتخلف الحكم عن الوصف عند عدم المانع [١].

وقد صرَّح في موضع آخر بأن نقض العلة يُبطلها بالإجماع؛ لأن المُنتقَض لا يصلح أن يكون علَّةً شرعيَّةً، بينما تخصيصُها محلُّ اختلافٍ[٢]، وسيأتي المزيد من التفرقة بين تخصيص العلة ونقضها في المبحث التالي:

هذا: ولكي يتضح مصطلح تعريف العلة أكثر، أذكر تطبيقًا له على المثال التالي:

الأصلُ أن القتل العمد العدوان علةٌ لوجوب القصاص، وفي صورة قتل الأب لابنه وُجدت العلةُ وتخلَّفَ الحكمُ، فلا يُقتصُّ من الأب بقتل ولده؛ وذلك لوجود الدليل المانع من ذلك، وهو حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ»[٣]؛ فإن الوالد كان سببًا لإيجاد ولدِه فلا يكون الولد سببًا لإعدام أبيه[٤].

فهذا المانع قد خصَّص العلة، وأخرج منها هذة الصورة، فبقيت العلة عاملةً فيما عداها.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٧٦)، ونفسه (٤/ ٦٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، (٨١٠١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وله شاهدان "، وقال الذهبي: صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما رُوي فيمن قتل عبده (١٥٩٤٨)، وقال: "قال أبو صالح: وقال الليث: وهذا القول معمول به".

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٩).

المبحث الثاني
الفرق بين تخصيص العلة والنقض[1]

سبقت الإشارة خلال التعريف بـ: تخصيص العلة إلى الفرق بين تخصيص العلة ونقضها، وفي هذا المبحث أذكر المزيد من الفروق بينهما؛ حيث إنه قد حدث خلط كبير بين الاصطلاحين، فمن الأصوليين من صرَّح بأن تخصيص العلة هو نقضها، ومنهم من صرَّح بأن الحنفية هم من قالوا بذلك، كما سبق.

والحقيقة: أن تخصيصَ العلةِ غيرُ نقضِ العلةِ؛ حيث توجد فروق كثيرة بينهما، منها:

١-أن نقض العلة يُبطلها بالإجماع؛ لأن المُنتقَض لا يصلح أن يكون علَّةً شرعيَّةً، بينما تخصيصها محلُّ اختلاف[2] كما سيأتي.

ويلزم على القول بجواز تخصيص العلة تصحيح العلة في الصورتين، صورة الأصل وصورة التخلف، كما هو الحال في تخصيص النصوص العامة [3]، فكما أن تخصيص العام لا يوجب خروج العام عن كونه حجة فكذا تخصيص العلة لا يقدح في كونها علة[4].

٢-أن تخلُّف الحكم عن العلة في التخصيص إنما يكون لمانعٍ. وأما تخلفه لمانعٍ و لغير

---

(١) قال القرافي –رحمه الله-:"النقض قد يكون على العلة وعلى الحد وعلى الدليل، فوجودُ الحدِّ بدون المحدود نقضٌ عليه، ووجودُ الدليلِ بدون المدلولِ نقضٌ عليه، والألفاظ اللغوية كلها أدلة، فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه. ويجمع الثلاثة أن تقول في حده: وجود المستلزم بدون المستلزم". شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٢).

(٣) ميزان الأصول، ص (٢٥٥).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٤٦).

مانعٍ فهو نقض[١].

قال صدر الشريعة: "إن لم يوجد في صورة النقض مانعٌ فقد بطلت العلة، وإن وُجدَ المانعُ فلا، لكنْ بعضُ أصحابنا يقولون: العلة تُوجب هذا، لكنْ تَخَلُّفُ الحكمِ لمانعٍ، فهذا تخصيصُ العلَّةِ"[٢].

وعليه: فأقول: إنه إذا كان النقض لمانعٍ فهو وتخصيصُ العلةِ شيءٌ واحدٌ، وأظنُّ أنَّ هذه هي وجهةُ نظرِ مَنْ صرَّحوا بالتَّسوية بين تخصيص العلة ونقضها، كما سبق .

وإذا كان تخلفُّ الحُكْمِ عن علَّته لغيرِ مانعٍ فهو نقضٌ للعلة وإبطالٌ لها، وليس تخصيصًا. وبهذا ظهر أن النقض أعم من التخصيص، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل تخصيص للعلة يسمى نقضًا، وليس كل نقض يُسمى تخصيصًا[٣].

٣- ذكر الإمام أبو زيد الدبوسي، وتَبِعه السرخسي، والعلاء البخاري -رحمهم الله-أن التخصيص غير المناقضة لغةً،وشرعًا، وفقهًا، وإجماعًا.

أما بيان ذلك من اللغة: فلأن النقض إبطالٌ، كنقض البُنيان. والتخصيص بيانُ أن المخصوص لم يدخل في الجملة فكيف يكون نقضًا، ألا ترى أن ضد النقض البناء والتأليف، وضد الخصوص العموم.

ومن حيث الشرع: التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتناقض لا يجوز فيهما بحال. والأمثلة على ذلك لا تُعدُّ كثرة.

---

(١) ينظر: التلويح (٢/ ١٧٤).

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ١٧٤).

(٣) ينظر: تخصيص العلة الشرعية، د عياض بن نامي السلمي، ص(٣٤،٣٣).

ومن حيث الإجماع: فإن القائسين أجمعوا على أن الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نص أو إجماع أو ضرورة، وذلك يكون تخصيصًا لا مناقضة[1]، ولهذا بقي ذلك القياس معمولًا به في غير ذلك الموضع، والقياس المُنتقَض فاسد لا يجوز العمل به في موضعٍ[2].

وأما من جهة الفقه: فلأن المُعلِّل إذا ادَّعى أنَّ وصْفًا معيَّنًا علة ، ثم وُجِد هذا الوصف وتخلَّف الحكم عنه، فالأمر لا يخلو من احتمالين: احتمال أن يكون التخلف لفساد تلك العلة، واحتمال أن يكون لمانع منع من ثبوت الحكم.

وعليه: فلابد للمعلِّل من البيان؛ فإن أظهر مانعًا منع من ثبوت الحكم قُبِل منه؛ لأنه بيَّن أحدَ الاحتمالين. ويمكن بيان ذلك بالمثال الآتي:

البيع علَّة لثبوت المِلك، وعدم ثبوت المِلك –الذي هو الحكم- بالبيع في صورة خيارالشرط ليس دليلًا على فساد العلة، التي هي البيع؛ لأن الحكم امتنع لمانع، وهو الخيار المشروط في العقد.

أما إذا لم يُظهِر المُعلِّلُ مانعًا وَوُجِدت علَّتُه مع عدم حكمها فهي منتقَضَةٌ فاسدةٌ لا يُحتج بها؛ لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع[3].

---

(١) ذكر أبو زيد الدبوسي أن الأحكام الثابتة على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليلٍ أقوى منه من نص أو إجماع أو ضرورة يسميها الشافعي مخصوصة عن القياس، بينما يُطلق عليها الحنفية معدولًا بها عن القياس. ينظر: تقويم الأدلة ، ص (٣١٣)، كشف الأسرار (٤/ ٣٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ص(٣١٢، ٣١٣)،أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٣، ٣٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٨٧) .

المبحث الثالث
الفرق بين تخصيص العلة والاستحسان

بالنظر فيما وقفت عليه من كتب الأصوليين تبيَّن الآتي:

أولاً: أن أكثر الأصوليين يصرِّح بأن الاستحسان يرجع إلى تخصيص العلة، يقول الشيرازي-رحمه الله- "ومن العلماء من قال بأن الاستحسان هو تخصيص العلة"[١]، وكذا نسبه ابن عقيل إلى قومٍ[٢]. ويقول الآمدي: "ومنهم من قال: إنه -الاستحسان- عبارة عن تخصيصِ قياسٍ بدليلٍ هو أقوى منه. وحاصِله: يرجع إلى تخصيص العلة"[٣].

وصرَّح ابنُ القيِّم ببعضٍ ممن قال بذلك، فقال: "والاستحسانُ يرجِعُ إلى تخصيص العِلَّة، بل هو نفسه، كما قاله أبو الحسينُ البصريُّ ، والرازيُّ، وغيرهُما"[٤].

وممن صرَّح بأن الاستحسان من باب تخصيص العلة: أبوالخطاب الحنبلي-رحمه الله- ولم يرتض ما ذهب إليه شيخه القاضي أبو يعلى من التفرقة بينهما؛ حيث قال:"فأما معنى الاستحسان والمراد به، فهو أن بعض الأمارات قد تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلى تخصيص العلة...، وشيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجهًا"[٥].

وهو ما نصَّ عليه بعض المالكية كابن العربي، بل نصَّ على أنه مذهبُ مالكٍ وأبي

---

(١) التبصرة، ص(٤٩٤).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٠٢).

(٣) الإحكام للآمدي(٤/ ١٥٨).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٢)، وينظر: المعتمد (٢/ ٢٩٦)، المحصول (٦/ ١٢٥).

(٥) الواضح لابن عقيل (٤/ ٩٦)، ويعني بقوله: "وشيخنا": القاضي أبا يعلى الفراء، المتوفى(٤٥٨هـ)، وقد صرح باسمه في أكثر من موضع.

حنيفة؛ حيث قال:"العموم إذا استمر والقياس إذا اطَّرد فإنَّ مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ... ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة"، إلى أن قال: "ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة"[1].

وذهب إلى هذا من الحنفية: أبو الحسن الكرخي؛ حيث نسبه إليه العلاء البخاري، وبيَّن وجهةَ نظرِه قائلًا: "ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - إلى أن تخصيص العلة جائز، وزعم أن ذلك مذهب أصحابنا؛ لأنهم قالوا بالاستحسان، وليس ذلك إلا تخصيص العلة؛ فإن معنى التخصيص وجود العلة مع عدم الحكم لمانع. والاستحسان بهذه الصفة؛ فإن حكم القياس قد امتنع في صورة الاستحسان لمانع مع وجود العلة فعرفنا أنهم قائلون بالتخصيص"[2].

ثانيًا: أن من علماء الحنفية-كـ: الإمام السمرقندي، والسرخسي، والنسفي، وصدر الشريعة- مَنْ منع أن يكون الاستحسان من باب تخصيص العلة، ولم يرتضوا زَعْمَ من قال بغير ذلك[3].

وهذا السَّعدُ التفتازاني يوضح عِلَّةَ أنَّ الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة؛ فيقول:"لأن انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لانعدام العلة، فمثلًا: مُوجِب نجاسة سؤر سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة (يعني: منقارها) ولم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢)كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٤٠)، وينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: ميزان الأصول،ص(٦٣٢، ٦٣٥)، أصول السرخسي(٢/ ٢٠٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٨٠)، التوضيح مع التلويح(٢/ ١٦٩).

يوجد ذلك في سباع الطير، فانتفى الحكم لذلك (أي: لانعدام العلة)..... فلا يكون من تخصيص العلة في شيء"[١].

وممن ذهب إلى ذلك أيضًا: القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة[٢].

وقد فرَّقَ بينهما القاضي أبو يعلى؛ حيث ذكر أن التَّخصيصَ منعُ العلَّة عملَها في حكمٍ خاصٍّ، والاستحسانُ تركُ قياسِ الأصولِ للنُّصوصِ، أي: مخالفة القياس لأجل النَّص، كما فى شهادةِ أهلِ الذمَّةِ على المسلم في الوصية في السفر إذا لم نجد مُسْلمًا[٣]. وإعطاء الزَّرع لمالك الأرض، وليس لمن غصَبها وزَرَعها، وعلى مالك الأرض النفقة لصاحب الزرع[٤]، ونظائر ذلك[٥].

بينما ذهب ابن عقيل إلى أن الاستحسان أعم من تخصيص العلة، وبيَّن ذلك بقوله: "لأن تخصيص العلة كتخصيص العموم يُترك القياسُ في موضعٍ واحدٍ من الجنس والباقي على القياس. والاستحسان قد يكون تركُ القياسِ رأسًا، كالنسخ، وقد يكون

---

(١) التلويح (٢/ ١٧١).

(٢) ينظر: العدة (٤/ ١٣٨٦ ، ٥/ ١٦٠٨)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٠٠).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ** ﴾سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٤) لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ :"من زرع في أرض قوم، فالزرع لرب الأرض، وله نفقته"، أخرجه عنه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣/ ٦٩٢) (٣٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦)، وقال: "حديث حسن غريب".

(٥) ينظر: العدة (٤/ ١٣٨٦ ، ٥/ ١٦٠٨)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٢).

مثل: تخصيص العلة، وتخصيص الخبر"[1].

ثالثًا: أنَّ من علماء الحنفية كالإمام الجصاص وبعض متأخري الحنفية من فصَّل فقال: إن الاستحسان بالقياس الخفي ليس تخصيصًا، وأن ما كان بالنص والإجماع والضرورة تخصيصٌ[2].واختار هذا الإمام القاآني ونقل عبارته ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير"، فقال:"وقال الفاضل القاآني: والحق عندي هو التفصيل: وهو أن كل موضع استحسنَّا فيه بالأثر والإجماع والضرورة يُصار إلى القول بالتخصيص، وإلا يلزم الفساد والتناقض بين قولهم: التخصيص باطل، وقولهم: شرطُ صحةِ التعليلِ أن لا يكون الأصل معدولًا به عن القياس؛ لأنه إن لم تكن العلة موجودة مع تخلُّفِ الحكمِ فيها كيف يكون معدولًا عن القياس؟ ولا يبقى لقوله ﷺ:"ورخَّصَ في السَّلم" معنًى؛ لأن الترخُّص إنما يتحقق عند تخلُّفِ الحكمِ لعذرٍ وضرورةٍ، وكل موضع استحسنَّا فيه بالقياس الخفي لا يُصار إلى التخصيص؛ لانتفاء ما ذكرنا من المحذورات، أما الثاني والثالث فظاهر.

وأما الأول فكذلك؛ لأنَّ بوجه الاستحسان يظهر أن ما كان يتراءى علةً لم يكن علةً حقيقةً حتى يحتاج إلى القول بالتخلف لمانع، بل العلة كانت غيره لمَّا قلنا في سؤر سباع الطير بوجه الاستحسان ظهر أن التبعية ليست علة لنجاسة سؤر سباع الوحش من البهائم، بل الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها (المنقار) وتلك العلة غير موجودة في سباع الطير فلم يتنجس سؤرها؛ لعدم علة؛ ولهذا لا يقال: إن المُستَحَسن بالقياس

(١) الواضح لابن عقيل(٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٤٣)، وما بعدها، التقرير والتحبير(٣/ ١٧٢).

الخفي معدول به عن القياس"[١].

فكما هو بيِّنٌ فقد سلك هؤلاء مسلكًا وسطًا بين ما قال به أصحاب الاتجاه الأول، وما قال به أصحاب الاتجاه الثاني.

تحليلٌ لما سبق:

أرى أن أصحاب الاتجاه الأول القائل بأن الاستحسان من باب تخصيص العلة بنوا قولهم على أنه يجوز تخلُّف الحكم عن العلة مع بقائه في موضع الاستحسان، وهذا بعينه هو تخصيص العلة ، ويدل على هذا ما قاله السعد التفتازاني:"العلة في القياس الجلي شاملة لصورة الاستحسان، وقد انعدم الحكمُ فيها لمانعٍ هو دليلُ الاستحسانِ، ولا نعني بتخصيص العلة إلا هذا"[٢].

وأما أصحاب الاتجاه الثاني القائل بأن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة، نظروا إلى أن العلة تامة، والعلة التامة[٣] يمتنع تخلف الحكم عنها، ومِن ثمَّ فلا يتصور تخصيصها؛ لأنها متى انتقضت فسدت، بخلاف انعدام الحكم في صورة الاستحسان؛ فإنما هو لانعدام محلِّه[٤].

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧).

(٢) التلويح (٢/ ١٧٥).

(٣) العلة التامة، عُرِّفت بأنها: "ما يجب وجود المعلول(الحكم) عندها"، وبأنها: "جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء"، من استجماع الشرائط وانتفاء الموانع. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص(١٥٤)، الفروق للقرافي (١/ ١٢٠)، وعرفها الشيخ أبو منصور الماتريدي-كما نقل عنه السمرقندي في "ميزان الأصول"، ص(٥٨٠) بأنها:"هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه".

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، التلويح (٢/ ١٧١).

وأما أصحاب الاتجاه الثالث فقد نظروا إلى دليل الاستحسان، فما كان منه لفظًا جعلوه من قبيل الاستحسان، وما كان منه معنى جعلوه من قبيل التخصيص.

هذا: وأجد أن الخلاف بين الاتجاهات السابقة خلاف لفظي، فهذا أبو الخطاب من علماء الحنابلة يُصرِّح بأن الاستحسان من باب تخصيص العلة ولم يرتض ما ذهب إليه شيخه القاضي أبو يعلى من التفرقة بينهما؛ حيث قال:"فأما معنى الاستحسان والمراد به، فهو أن بعض الأمارات قد تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلى تخصيص العلة...وشيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجهًا"[1].

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو الحسن الكرخي-كما سبق- من متقدمي علماء الحنفية، وهو فارس في ميدان الأخذ بالاستحسان.

وفي الحقيقة: لايتسنَّى القول بالاستحسان إلا بعد التسليم بجواز تخصيص العلة، فمن منع تخصيص العلة ثم احتج بالاستحسان فقد رِكِبَ التناقض.

وعليه: فإنْ اتُفِقَ على عزْوِ الاستحسان لإمام من الأئمة فلازم أن يُعزَى له القول بتخصيص العلة[2].

فإذا قيل: إن بعض القائلين بالاستحسان لا يقولون بتخصيص العلة، **فالجواب**: أنهم قالوا بذلك لسببٍ آخرٍ هو: إنكارهم تخصيص العلة التامة الموجِبة-كما سبق-.

---

(١) الواضح لابن عقيل (٤/ ٩٦).

(٢) ينظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، للدكتور. حاتم باي، ص(٧٧)، ط: مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

ومن هنا يقول السرخسي وهو من القائلين بالاستحسان، ومن النَّافين لتخيصيص العلة: "فمن يُجَوِّز تخصيص العلة يقول انعدم الحكم ... لوجود مانع ... فكان مخصوصًا من هذه العلة بهذا الطريق مع بقاء العلة، ونحن نقول انعدم الحكم ... لانعدام العلة"[1].

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢١٣).

الفصل الثاني
آراء العلماء في تخصيص العلة، ونوعية الخلاف ومنشؤه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
آراء العلماء في تخصيص العلة

بداية: أقول إنه قد طال الخلاف في هذه المسألة وتشَّعب، وهذا ما استدعى الإمام الغزالي أن يقول:"ولقد عَظُم خوْضُ الأصوليين في المسئلة، وعظَّموا الأمر فيها"[1].

هذا: واختلف الأصوليون في التعبير عن هذه المسألة، فمنهم من يسميها: نقضًا للعلة، وآخرون يسمونها: تخصيصًا للعلة[2].

من أجل ذلك جعل المانعون من جملة الاعتراضات الموجَّهة إلى العلة: النقض أو المناقضة، وكل ذلك -على حد قول الشيخ: محمد مصطفى شلبي-رحمه الله-:"لا يعنينا، واختلاف العبارة لا يُغيِّر المراد؛ فإن الحُكم إذا تخلف عن العلة في موضع سُمِّي هذا التخلف نقضًا لها، وصارت غيرَ مطردة، ويصدق عليها حينئذ أنها خُصَّت بغير هذا المحل للدليل الذي مَنَعَ من وجود الحكم هنا، وهو: المانع. فالذي شرط الطردَ منع من صحة المنقوضة كما منع من تخصيصها، والذي لم يشترط ذلك اعترف بصحة المنقوضة وجوَّز التخصيص بها"[3].

---

(١) شفاء الغليل، ص (٤٥٩).

(٢) والتعبير بالتخصيص هو غالب اصطلاح من يُجيز تخصيص العلة، والتعبير بالنقض هي عبارة أكثر من لا يُجيز ذلك. ينظر: ينظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، ص(٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) تعليل الأحكام للشيخ . محمد مصطفى شلبي، ص(١٧٥).

هذا: وقد صوَّر حجةُ الإسلامِ الغزالي المسألةَ تصويرًا دقيقًا، وأجمل الآراء فيها فقال رحمه الله: "اختلفوا في تخصيص العلة، ومعناه: أنَّ فَقْدَ الحُكمِ مع وجود العلة يُبيِّن فساد العلة وانتقاضها أو يُبْقِيها علةً، ولكن يخصِّصُها بما وراء موقِعها؟ فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسدها ويُبيِّن أنها لم تكن علةً؛ إذ لو كانت لاطردت وَوُجِد الحكمُ حيث وُجِدت. وقال قوم: تبقى علةً فيما وراء النقض، وتخلُّفُ الحكمِ عنها يخصِّصُها كتخلف حكم العموم فإنه يخصص العموم بما وراءه، وقال قوم: إن كانت العلة مُستنبطةً مظنونة انتقضت وفسدت وإن كانت منصوصًا عليها تخصَّصت ولم تنتقض"[1].

هذا: وبعد تصوير المسألة، وذكر الآراء فيها إجمالًا فإليك تفصيلها بأدلتها؛ بغيةَ الوصول إلى ما هو الراجح منها.

والحقيقة: أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال كثيرة، غير أن بعضها كالمُتداخل، لذا رددّت الأقوال إلى ثلاثة، كما أنه قد أكثر كل فريق في إقامة الدليل على معتقده، فتعددت أدلتهم وكثرت، وإن شاء الله تعالى أتوسط في تهذيب ذلك، بلا إسهاب ولا إيجاز.

القول الأول: لايجوز تخصيص العلة مطلقًا، سواء كانت العلة منصوصة -قطعًا أو ظنًا- أومستنبطة، وسواء كان التخلُّف لفقدِ شرطٍ أو لوجود مانعٍ أو لا. وقال هؤلاء: إن تخصيص العلة نقضٌ لها، ونقضُها يتضمن إبطالها.

وهذا القول اختاره ابن السبكي[2]، وعزاه السمعاني للإمام الشافعي ﷺ وإلى جميع

(١) المستصفى، ص(٣٣٢).

(٢) ينظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص (٥٩٠).

أصحابه إلا القليل منهم[1]، وقال إمام الحرمين: إن هذا القول هو الذي صار إليه جمهور القائسين[2].

وبه قال الإمام أبو منصور الماتريدي، ورأى أن القول بجواز تخصيص العلة فيه نسبة العبث إلى فعل الله تعالى؛ حيث إنه لا فائدة في وجود العلة إذا لم يكن لها حكم؟[3].وبه قال الإمام السرخسي من الحنفية، ووصف القول بتخصيص العلة بـ"أنه خطأ عظيم مِنْ قائلِه"[4]. وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

١-قياس العلة الشرعية على العلة العقلية، وبما أن تخصيص العلة العقلية نقضٌ لها فكذلك العلة الشرعية؛ بجامع أن كلًا منهما موجِب للحكم[6].

وأجيب: بعدم التسليم بأن العلة العقلية يمتنع تخلف الحكم عنها، فقد يتخلف لوجود مانع، كتخلف الإحراق عندما يكون الحطب رطبًا، ثم إنها لم تُؤثر في إبراهيم

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٨٦). غير أن أبا الحسين البصري قد ذكر عن القاضي عبد الجبار: "أن الشافعي يُجيز ذلك وإنما يعدل عن حكم علة إلى حكم علة أخرى، والمعلوم من مذهبه أنه يشترط نفي العلة الثابتة في العلة الأولى حتى لا تنتقض، غير أنه لا يصرح باشتراط ذلك؛ لأنه معلوم من مذهبه الاشتراط". المعتمد (٢/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: التلخيص (٣/ ٢٧١).

(٣) ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي (٤/ ١٨٥٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: العدة (٤/ ١٣٨٦).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٩٠)، التبصرة للشيرازي، ص (٤٦٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٥)، الفائق للصفي الهندي(٢/ ٢٨٦).

عليه السلام[١].

وأُجيب أيضًا: بالفرق، بأن العلة العقلية مُقتضِيةٌ لمعلولها بالذات، أما العلل الشرعية فاقتضاؤها لمعلولاتها بواسطة وضع الشارع، سواء كانت دواعي أم مقدمات[٢].

٢-إن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى تعارض الأدلة؛ حيث تعارضَ دليلُ العِلِّية وهو وجود الحكم معه، ودليلُ الإهدار وهو التخلف عنه، فيتساقطان فلا يعمل بدليل العِلِّية[٣].

فمثلًا لو قال: يحل شرب النبيذ، لأنه مائع يُشتهى شُربه، فوجب أن يكون حلالًا، كالماءِ وسائرِ الأشربة، وقال: قام الدليل في الخمر فخصَّصها، لم ينفصل ممن قال: إنه مائع يشتهى شربه فوجب أن يكون حراماً كالخمر.وقد قام الدليل على الماء وسائر الأشربة فخصصها[٤].

الجواب: عدم التسليم بأنَّ تخلفَ الحكم عن العلة دليلُ الإهدار، فإن الحكم فى تلك الصورة المخصوصة قد انتفى لمُعارضٍ وهو لا يبطل العِلِّية[٥].

٣-أنه لا طريق إلى صحة العلة الشرعية سوى الاطراد، أي: جريانها مع معلولها، فإذا لم تجر معه لم يكن إلى صحتها طريق[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٨)، كشف الأسرارعن أصول البزدوي(٤/ ٣٣).

(٢) ينظر: المنخول ، ص(٥٠٩)،تحفة المسؤول (٤/ ٤٣)، بيان المختصر (٣/ ٤٢،٤٣).

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٤٣).

(٤) ينظر: العدة (٤/ ١٣٩١).

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص (٤٦٨)، شرح العضد (٣/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٥).

وأجيب: بعدم التسليم بأن اطرادَ العلة طريقٌ إلى صحتها[1]، بل هو دليل سلامتها عن مُفسدٍ واحدٍ فقط، هو: النقض، وانتفاء المُفسِدِ ليس بدليل على الصحة، فربما لم تسلم من مُفسِد آخر.

ومن هنا قيل: إنه لا يكفي للصحة انتفاء المُفسد، بل لا بد من قيام دليلٍ على الصحة[2].

٤-لو جاز تخصيص العلة لم يوجد في شيء من العلل مُناقضةٌ، وهذا مخالف للاتفاق على أن من العِلِلِ الشَّرعية ما يتوجه عليها النقض، فدلَّ على امتناع جواز تخصيص العلة[3].

وأُجيب: بعدم لزوم ما ذُكر من كون جواز تخصيص العلة مانعًا من وجود المناقضة، لأنَّا نقول بجواز تخصيص العلة بشرائط وهى: أن يكون مدلولاً على صحتها في الأصل، ولا تكون مدَّعاةً، وأن يكون الموضع الذي خص العلة فيه من المواضع التي دلت الدلالة على تخصيص هذه العلة منها.

ومتى أَخَلَّ المُستدِلُ بشيءٍ من هذه الشرائط، ثم أَوْجدَ العلةَ بجميع أوصافها مع عدم الحكم، كان دليلاً على نقضها[4].

القول الثاني: يجوز تخصيص العلة مطلقًا، وتخصيصها ليس إبطالًا لها. وهذا القول

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: العدة (٤/ ١٣٩١).

(٤) المرجع السابق.

عزاه ابن السبكي إلى الحنفية[١]، لكن قال السمعاني، والعلاء السمرقندي بأنه قول العراقيين منهم[٢]. وممن قال بجواز ذلك من الحنفية: أبو زيد الدبوسي، والشيخ أبو الحسن الكرخي، وأبوبكر الجصاص[٣]، بل وصرَّح الجصاص بأنه قول جميع الفقهاء، فقال:"ولست واجدًا أحدًا من الفقهاء إلا وهو يقول بتخصيص العلة في المعنى، وإن أباه في اللفظ"[٤].

وبهذا يتبين أنه قد حدث خلافٌ بين الحنفية في هذه القضية، ولعلَّ القائلين بجواز تخصيص العلة جعلوه نوعًا من الاستحسان، كما سبق.

وهو ما قال به المالكية، كما صرَّح بذلك ابن العربي، بل وعزاه-أيضًا- إلى الحنفية[٥]، وقال في "أحكام القرآن": "لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة"[٦].

وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق الشاطبي-رحمه الله- حيث قال :"العموم إذا استمرَّ والقياس إذا اطَّرد، فإن مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأيِّ دليلٍ كان، من ظاهر

(١) ينظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص (٥٩٠)، وفي نسبة ابن السبكي ذلك إلى الحنفية محل نظر؛ فإنه قول بعضهم، قال قال فخر الإسلام البزدوي: "من أصحابنا من أجاز تخصيص العلل". أصول البزدوي مع كشف الأسرار(٤/ ٣٢).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٨٦)، ميزان الأصول، ص(٦٣٠).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ص (٣١٢)،كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٢)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢).

(٤) الفصول في الأصول (٤/ ٢٥٥، ٢٦٨).

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي، ص(١٣٨).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧٩).

أو معنى... ويَرَيَان معًا تخصيصَ القياسِ ونقضِ العلة" [1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن ما عليه جمهور المالكية هو أنه يجوز تخصيص العلة. بينما خالف في ذلك أبو الوليد الباجي منهم؛ حيث نسب إلى المالكية القولَ بعدم جواز تخصيص العلة، فقال: "واختلف الناس في تخصيصِ العِلَّةِ الشرعية المنصوصِ عليها، والمُستَدَلِّ عليها إذا كانتا شَرِّعِيَّتَيْن، فعندنا وعند غيْرنا من الفقهاء، لا يجوز تخصيصها"[2].

غير أن الراجح عند المالكية هو قول جمهورهم بجواز تخصيص العلة، ويترجَّح ذلك بأنهم قائلون بالاستحسان، وقد سبق أن مَنْ قال بالاستحسان قائلٌ بتخصيص العلة.

أدلة هذا القول:

١-القياس على الأدلة اللفظية، فكما أن التخصيص لا يقدح في كون العام حجة كذلك النقض لا يقدح في كون الوصف علة. والجامع: كونهما من الأدلة الشرعية.

وبيانه: أن نسبة العام إلى أفراده كنسبة العلة إلى مواردها، والنقضُ لمانعٍ معارضٍ للعلةِ يُشبه التخصيصَ بمخصِّصٍ مانعٍ عن ثبوت الحكم في البعض[3].

٢-أنه يجوز تخصيص العلة المنصوصة؛ لأن كونها عِلَّةً يُعرف بالنص، والنَّصُّ يقبل التخصيص. وهو نظير قوله ﷺ : "الهرة ليست نجسة، إنها من الطوَّافين عليكم

(١) الموافقات (٥/ ١٩٧، ١٩٨).

(٢) الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص(٤٨).

(٣) ينظر:التلويح (٢/ ١٧٥)، نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٣٨٧).

والطوافات"[١]، جعل الطواف علة لسقوط النجاسة، ثم يجوز أن يُخصَّ منه بعض الطوافين، كالكلب ونحوه[٢]. وإذا جاز تخصيص العلة المنصوصة فإنه يجوز تخصيص المستنبطة؛ إذ العلل كلها أمارات غير موجِبة لأحكامها التي تعلقت بها[٣].

وأجيب: بأن قياس العلة المستنبطة على المنصوصة قياس مع الفارق؛ فإن صاحب الشرع لا يطلق اللفظ العام إلا وقد دل على ما يوجب التخصيص والبيان فأمكن التعلق بظاهره وليس كذلك المجتهد فإنه قد يطلق لفظ العلة وقد أخل بما يقف ثبوت الحكم عليه، ولعل ذلك يمنع دخول الفرع فيما أطلق من العلة فلم يصح التعلق به[٤].

٣- أن العلة الشرعية أمارة على الحكم في الفرع ووجودها في موضعٍ مِن غيرِ حكمٍ لا يخرجها عن كونها أمارة؛ بدليل وجود جميع الأمارات الشرعية على إثبات الأحكام وإن لم تكن الأحكام ملازمة لها قبل ورود الشرع، وذلك كالغيم الرطب في الشتاء أمارة للمطر قد يتخلف في بعض الأحايين، ولا يدل ذلك على أنه ليس بأمارة[٥].

وأجيب: بعدم التسليم بأن تخلف الحكم عن الأمارة لا يقدح في كونها أمارة[٦].

القول الثالث: التفصيل، فيجوز تخصيص العلة، منصوصةً كانت أومستنبطة، إذا كان

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، أبواب الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)،والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، وقال: حسن صحيح.

(٢) ينظر: بذل النظر، ص (٦٣٥).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٦٣)، العدة (٣/ ١٣٩٣).

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص(٤٦٨).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٦)، الإبهاج (٣/ ٩٣)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: الإبهاج (٣/ ٩٤).

التخلُّف لفوات شرطٍ أو لوجود مانعٍ. أما إذا كان التخلف لا لفوات شرط ولا لوجود مانع فلا يجوز مطلقًا. وهو قول المحققين من العلماء[1]، واختاره ابن الحاجب، والصفي الهندي، والبيضاوي[2].

أدلة هذا القول:

١-أن العلة معرِّفةٌ للحكم وأمارة عليه، وليست باعثًاولا مُؤثِّرًا في الحكم.

وأُجيب: بأن لقائل أن يقول: إن قلنا: العلة مؤثِّرة أو باعثة فلا ريب في أنها تستلزم حكمها، وإن قلنا مُعرِّفة نُصبت أمارة فتعريفها للحكم يوجب ظنَّ حصوله فصار مستلزما لحصول الظن والعمل بالظن واجب، فهي مستلزمة على الأقوال جميعًا وإن اختلفت جهة الاستلزام وحكمها[3].

٢- قياس تخصيص العلة على تخصيص اللفظ العام؛ لأن نسبة العلة إلى مواردها كنسبة اللفظ العام إلى إفراده، فكما أن التخصيص للفظ العام لا يقدح في كون العام حجة، فكذا تخصيص العلة لا يقدح في كون الوصف علة[4].

٣- أن الظن بعلِّيَّة الوصف باقٍ مع التخلف لمانع؛ لأن التخلف هنا، يسنده العقل إلى المانع، لا إلى عدم المقتضى، بخلاف ما لم يكن مانع، أي: بخلاف التخلف الذي لم يكن لمانع، فإنه يغلب على الظن أن التخلف لعدم المقتضى، وإذا بقي ظن علية

---

(١) ينظر: غاية الوصول، ص(١٣٣).

(٢) ينظر: مختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (٤/ ٣٨) ،الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (٢/ ٢٨٣)، وله: نهاية الوصول(٨/ ٣٤٠٠)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٨٥).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/ ٩٢).

(٤) ينظر: الإبهاج (٣/ ٩١)، نهاية السول، ص (٣٣٧، ٣٣٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٣)، فصول البدائع (٢/ ٣٦٢).

الوصف مع المانع لم يكن قادحًا في عليته، إذ المراد بالعلية، : بقاء الظن بها وهو المطلوب[١].

٤- أن عدم الحكم إذا لم يكن لمانع، أو فقْدِ شرطٍ لا بد وأن يكون لعدم المقتضي- العلة- فلو كان الوصف علة لما تخلف عنه الحكم، إذ يمتنع تخلف المعلول عن العلة عند وجود الشرط وعدم المانع[٢].

٥-بناء على أصل:"أن المناسبةَ مع الاقتران دليلُ العِلِّيَّة"، فقد وُجد في الأصل الوصفُ المناسبُ لثبوت الحكم مقترنًا معه، ووُجد في صورة النقض الوصف المناسب لعدم الحكم مقترنًا معه، فلو قلنا: إن تخصيص العلة لمانع لا يقدح في العِلِّية، لكنَّا عملنا بهذين الأصلين، ولو قلنا: بأن تخصيص العلة يقدح في العِلِّية، لكنَّا خالفنا هذين الأصلين[٣].

٦-أنه ليس فيما يدل على العِلِّيَّةِ من نصٍ أو إيماءٍ، أو طرقٍ عقليةٍ، ما ينافي تخصيصها[٤].

٧-استقراءُ الشريعة يدل على جواز تخصيص العلة بمعنى يقتضي ذلك، فإنه قَلَّما تثبت فيها قاعدةٌ ممهِّدةٌ لعِلَّةٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ إلا وقد ورد فيها ما يخُصُّها لمعنى فيه، كما في المُصرَّاة، والعرايا، ووجوب الدية على العاقلة [٥]، قال الصفي الهندي –رحمه الله: فثبت أن استقراء الشريعة يدل على جواز تخصيص العلة معلومة كانت أو مظنونة

(١) ينظر: تيسير الوصول (٥/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: بيان المختصر (٣/ ٣٩)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٣١٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول(٨/ ٣٤٠١)، الفائق (٢/ ٢٨٣).

(٤) ينظر:الفائق (٢/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: الفائق في أصول الفقه(٢/ ٢٨٤).

لمعاني توجد في صورة التخصيص وذلك هو المطلوب"[1].

٨-إن العقل والعرف يتطابقان على أن الحكم قد يتخلف في بعض الصور للمانع، ولذلك فإن العقلاء وأهل العرف يعرفون ذلك في تعليلهم، ألا ترى أن الإنسان قد يعطي للفقير درهمًا ويعلله بفقره، فإذا منع فقيرًا آخر فقيل له في ذلك، فيعلل منعه إياه بفسقه ولم يقبح هذان التعليلان منه لا بحسب العقل، ولا بحسب العرف، ولو كان تخصيص العلة غير جائز لقبح التعليلان، وإذا ثبت أن ذلك جائز في العرف وجب أن يجوز في الشرع لقوله ﷺ: "ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[2].

٩-إن في القول بتخصيص العلة جمع بين الدليلين، دليل الاعتبار إذ يعمل به في غير صورة النقض، ودليل الإهدار إذ يعمل به في صورة النقض[3].

١٠-القياس على الاستحسان؛ فإن العلة في القياس الجلي شاملةٌ لصورة الاستحسان، وقد انعدم الحكم فيها لمانعٍ، هو: دليل الاستحسان، ولا معنى لتخصيص العلة إلا هذا[4].

الراجح: بعد العرض السابق لأقوال العلماء في المسألة، أرى أن الراجح هو القول

---

(١) نهاية الوصول(٨/ ٣٤٠٥)،

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٣٨٧، ٣٣٨٨)، نهاية الوصول(٨/ ٣٤٠١).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، (٤٤٦٥)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالًا"، وقال الذهبي في "التلخيص": "صحيح".

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٤١).

(٤) ينظر: التلويح (٢/ ١٧٥)، فإن المقصود من الاستحسان هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء، أو ذاك العدول. وهي نفس فكرة التخصيص للعلة.

الثالث القائل بالتفصيل، فيجوز تخصيص العلة، منصوصةً كانت أومستنبطة، إذا كان التخلُّف لفوات شرطٍ أو لوجود مانعٍ. أما إذا كان التخلف لا لفوات شرط ولا لوجود مانع فلا يجوز مطلقًا. وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أوهو أمر خارج عنها؛ فالنزاع لفظي، فإن أريد بالعلة التامة فهُما من أجزائها، وإن أريد بها المقتضية كانا خَارِجَيْن عنها[١].

وهذا القول أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، فمثلًا يقال: الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة: رحِمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ. وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها[٢]. فالعلة هنا قد يتخلف عنها الحكم لمانع: كالرق والقتل واختلاف الدين. فإذا أُريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط ووجود مانع.

وعليه: فالتحقيق أن القول بتخصيص العلة لمعنى يوجب الفرق قولُ كثيرٍ من العلماء، وهذا معنى قول من قال: تخصيصها مذهب الأئمة الأربعة؛ حيث يقول الجصاص بأنه قول جميع الفقهاء، فقال:"ولست واجدًا أحدًا من الفقهاء إلا وهو يقول بتخصيص العلة في المعنى، وإن أباه في اللفظ"[٣].

ووصف ابن التلمساني-رحمه الله- هذا المذهب بأنه:"أعدل المذاهب؛ وعليه يدور البحث عند الأكثرين في المناظرات؛ فإن المستثنيات من العلل المُجمعِ عليها شرعًا في الجملة لا تُنكر؛ كجوازِ بيع العرايا على كلِّ علِّة، وضربِ الدية على العاقلة"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين(٤/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: الاختيار في تعليل المختار(٥/ ١١١)،الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٠٣).

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٢٥٥، ٢٦٨).

(٤) شرح المعالم (٢/ ٤٠٠).

المبحث الثاني
نوعية الخلاف ومنشؤه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
نوعية الخلاف في تخصيص العلة

اختلف الأصوليون فيما بينهم في نوعية الخلاف السابق في تخصيص العلة، هل هو من قبيل الخلاف اللفظي، أم من قبيل الخلاف المعنوي؟

فذهب بعضٌ منهم: إمامُ الحرمين، وابنُ الحاجب، والعلاءُ البخاري إلى أن الخلاف لفظي[1]. وثلاثتُهم وإن كانوا قائلين بأن الخلاف لفظي، إلا أنه اختلفت وجهة نظرهم: فوجهة نظر إمام الحرمين وابن الحاجب هي: أن الخلاف مبني على تفسير العلة، فإن فُسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم، وهو معنى المؤثر، فالتخلف قادح، وإن فُسرت بالباعث، أو بالمُعرِّف فلا[2].

بينما العلاء البخاري كان له وِجْهةُ نظرٍ أخرى حيث يقول:"إذا تأملت فيما ذُكر... عرفت أن الخلاف راجع إلى العبارة في التحقيق؛ لأن العلة في غير موضع تخلف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التخلف الحكمُ معدومٌ بلا شبهة، إلا أن العدم مضاف إلى مانعٍ عندهم، وعندنا-يعني: القائلين بعدم جواز التخصيص- إلى عدم

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ١١١)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (٣/ ٣٣٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٤٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار (٢/ ٣٤٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٣٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٧٩).

العلة"[١].

وذهب الإمام الرازي إلى أن الخلاف معنوي[٢]، وهو ما اختاره ابن السبكي؛ حيث صرَّح بذلك ذاكرًا فروعًا ثلاثة كثمرةٍ للخلاف فقال:"والخلاف معنوي لا لفظي، خلافًا لابن الحاجب، ومن فروعه: التعليل بعلتين، والانقطاع، وانخرام المناسبة بمفسدة وغيرها"[٣]، وسأفرد بمشيئة الله تعالى فصلًا للحديث عن الآثار المترتبة على الخلاف في تخصيص العلة، سواء أكانت مسائل أصولية، أم فروعًا فقهية.

المطلب الثاني
منشؤ الخلاف مسألة تخصيص العلة

الناظر في الآراء السابقة للعلماء وأدلتهم في قضية تخصيص العلة ، يتضح له أن منشأ اختلافهم يتمثل في الآتي:

أولًا: هل توصف المعاني بالعموم؟، فمن رأى أنها توصف بالعموم أجاز تخصيص العلة بها باعتبار أن العلة لها عموم معنوي، والعموم يدخله التخصيص،فتخصيص العلة عندهم كتخصيص الألفاظ العامة[٤]،أضف إلى ذلك أن التخصيص فرع العموم، والعموم قد يكون عقليًا لا لفظيًا، ومن ثمَّ نص العلماء على تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما[٥].

ومن لم ير وصف المعاني بالعموم قال بعدم جواز تخصيص العلة؛ بناء على أن

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٤٢).

(٢) ينظر: المحصول (٥/ ٢٤٢).

(٣) جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص(٥٩١).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٢٥٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ٢٣).

(٥) ينظر: نهاية السول، ص(١٨١)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣/ ٢٤٦).

التخصيص لا يكون إلا من عموم.

قال ابن الساعاتي الحنفي:" اختُلف في تخصيص العلة، ويسميه بعضهم: النقض، وهو: وجود العلة ولا حكم،فأبو منصور وفخر الإسلام والأكثرون مِنَّا ومن الشافعية على المنع. والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها، والعراقيون وأبو زيد والمعتزلة على الجواز، والتخلف لمانع على أنه تخصيص للعلة لا نقض. وقيل: بُني الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني، والحق أن ذلك بناء على أن التخصيص هنا إبطال للعلية، فلا يصح، وإن كانت عامة. والمجوِّز: ليس بإبطال، بل تخصيص كالعموم اللفظي"(١).

ثانيًا: الخلاف في تفسير العلة، فإن فُسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم، وهو معنى المؤثِّر، فالتخلف قادح، وإن فُسرت بالباعث، أو بالمُعرِّف فلا(٢).

قال ابن التلمساني-رحمه الله-: "من يرى تخصيص العلة، ويقول: إن النقض لا يقدح، إذا أمكن حمْلُ التَّخلُّفِ على وجود مانعٍ أو انتفاء شرطٍ لا يُفسِّر العلَّةَ بالمُثْبِت التام الذي لا يتخلف عنه أثره بحال؛ وإنما يفسره بالباعث، وبما هو مناط المصلحة؛ وعلى هذا، فلا يمتنع أن يتحقق مناط المصلحة بشرائطه وانتفاء موانعه في الأصل، ويتخلف الحكم في صورة النقض لمُعارضٍ"(٣).

وإلى هذا أشار الغزالي في "شفاء الغليل"بقوله: "إن منشأ هذا الخصام العظيم: أنهم

---

(١) بديع النظام=نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٥٨٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار (٢/ ٣٤٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٣٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٧٩).

(٣) شرح المعالم (٢/ ٤٠٠).

لم يتفقوا على حَدٍّ واحدٍ للعلة معلوم"[١].

ثالثًا: الخلاف في كوْن العلة العقلية تَبْطُل بالنقض أم لا؟ فمن قال: إنها تبطل بذلك قاس عليها العلة الشرعية، فقال: إن تخصيص العلة الشرعية نقض لها، ومن قال بالفرق بينهما قال: إن تخصيص العلة الشرعية ليس نقضًا لها[٢].

رابعًا: هل تخلف الحكم عن العلة راجع إلى وجود المانع أم إلى عدم العلة؟ وهل عدَمُ المانعِ جزءٌ للعلة أو شرطٌ لها؟[٣].

وقد أوضح ذلك السعد التفتازاني بقوله: "إما أن يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد فقد بطل التعليل؛ لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع، وإن وُجد مانعٌ لم يبطل التعليل إمَّا قولًا بتخصيص العلة-كما ذهب إليه الأكثرون- ... وإما قولًا بأن عدمَ المانعِ جزءٌ للعلة أو شرطٌ لها، فيكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيًا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها أو شرطها"، ثم ذكر أن هذا ما ذهب إليه فخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة، مُعلِّلًا ما ذهبا إليه؛ " تحاشيًا عن القول بتخصيص العلة، فعدمُ المانع عندهم شرطٌ لعِلِّية الوصف، وعند الأكثرين لظهور الأثر

---

(١) شفاء الغليل، ص(٤٨٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٩٠)، التبصرة للشيرازي، ص (٤٦٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٥)، الفائق للصفي الهندي(٢/ ٢٨٦).

(٣) فرَّق القرافي –رحمه الله-بين جزء العلة والشرط بقوله:"إن كل واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه فتلتبس قاعدة جزء العلة بقاعدة الشرط والفرق بينهما أن الشرط مناسبته في غيره كما ... في الحول في الزكاة، وجزء العلة مناسبته في نفسه كجزء النصاب مشتمل على جزء الغنى في ذاته، وكأحد أوصاف القتل العمد العدوان مشتمل على مناسبة العقوبة في ذاته". الفروق (١/ ١١٠).

عن العلة، فانتفاءُ الحكم في صورةِ النقضِ عندهم يكون مستنِدا إلى عدم العلة، وعند الأكثرين إلى وجود المانع"، ثم وصف السعد التفتازاني هذا النزاع بقوله:"وهذا نزاع قليل الجدوى"[1].

غير أنه يجدر هنا أن أنقل اعتراضَ الأبيارِيِّ-رحمه الله- على القول بأن انتفاءَ المانعِ قيدٌ مضمومٌ إلى العلة، أو جزءٌ لها؛ فإن ذلك على حد قوله يؤدي إلى التناقض؛ "فإنه إنما يَعْمَلُ المانعُ بعد تحقيق المقتضي، فإذا كان نفي المانع قيدًا مضمومًا إلى العلة، لم يَعمل المانعُ بحالٍ"[2] .

خامسًا: العلاقة بين تخصيص العلة والنقض، فمن رأى تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور قادحًا فيها ومبطلًا لها أطلق على التخصيص نقضًا، ومن رأى أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لايقدح في العلة سمَّاه تخصيصًا للعلة.

قال الزركشي: "وتسميته-أي: تخلّف الحكم عن العلة- نقضًا صحيح عند من رآه قادحًا. وأما من لم يره قادحًا فلا يسميه نقضًا، بل يقول بتخصيص العلة"[3].

سادسًا: العلاقة بين تخصيص العلة والاستحسان، فمن العلماء-كما سبق- من قال بالتسوية بينهما، ومنهم من فرَّق. وأكثر القائلين بالتفرقة بينهما هم المانعون من تخصيص العلة، ومن ثمَّ منعوا القول بالاستحسان؛ حذرًا من الوقوع في القول بتخصيص العلة[4].

---

(١) التلويح (٢/ ١٧٥).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٦٧٠).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٨/ ١٠٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٦٣).

الفصل الثالث
الآثار المترتبة على تخصيص العلة

وفيه مبحثان .

ذكرت قبل ذلك عند حديثي عن نوعيَّة الخلاف في مسألة تخصيص العلة أنه ترتَّب على هذا الخلاف آثارٌ كثيرة، سواء أكانت مسائل أصولية أم فروعًا فقهية، وسأعقد لكل نوعٍ منها مبحثًا.

المبحث الأول
المسائل الأصولية المترتبة على القول بتخصيص العلة

وفيه تسعة مطالب:

تمهيد:

المسائل الأصولية المترتبة على القول بتخصيص العلة كثيرة، وسأفرد لكل مسألة مطلبًا على النحو التالي:

المطلب الأول
تعليل الحكم بعلتين

اتفق الأصوليون على أنه يجوز تعليل الحكم الواحد نوعًا المُخْتَلِف شخصًا بعلل متعددة، وذلك كتعليل إباحة قتل الشخص برِدَّتِه، وآخر يُعلِّلُه بالقصاص، وثالث يعلله بالزنا بعد الإحصان. وهذا في العلل الشرعية.

قال ابن السبكي: "يجوز تعليل الحكم الواحد نوعًا، المختلف شخصًا بعلل مختلفة وفاقًا"[1]، وبه صرح الآمدي، والصفي الهندي[2].

---

(١) الإبهاج (٣/ ١١٤، ١١٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩).

وقد صرَّح النبي ﷺ بعللٍ مختلفة كل منها مستقل في إباحة الدم[1]، كقوله ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل مؤمن بغير حق"[2].

واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معًا- إذا ثبت كونها عِلَلًا، كمحصنٍ زنَى وقَتَل، فإن الزنى يوجب القتل بمجرده، فهل تعلل إباحة دمه بهما معا أم لا؟ وكالعصير إذا تخمر ووقعت فيه نجاسة، هل تعلل نجاسته بهما معا أم لا؟- على أقوال ثلاثة[3]:

القول الأول: منعُ ذلك مطلقًا، وممن قال بهذا القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين، واختاره الآمدي[4]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أنه لو كان الحكم معللًا بعلتين لم يخل: إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما، والأقسام الثلاثة باطلة، فإذًا التعليل بالعلل المختلفة باطل، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمرُ بالعفو في الدمِ، (٤٥٠٢)، وأخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى:(أن النفس بالنفس)، (٦٨٧٨)، بلفظ:" لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة ".

(٣) ينظر: البحر المحيط (٧/ ٢٢٢). هذا: وسأقتصر على ذكر الأقوال الرئيسة في المسألة، مع الاقتصار على بعض الأدلة ؛ مراعاةً لطبيعة البحث.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦).

لا جائز أن يقال بالأول؛ لأن معنى كون الوصف مستقلًا بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهو محال.

وإن كان الثاني أو الثالث فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا فلا فرق بين أن تكون العلة في التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمارة[١].

القول الثاني: جواز ذلك ووقوعه مطلقًا، ونسبه إمام الحرمين، وابن السبكي إلى جماهير العلماء[٢]، وقال الزركشي: "وهو الصحيح"[٣]، وهو ما اختاره إمام الحرمين في "التلخيص"، وأنكر على من صرَّح بغير ذلك، واختاره أيضًا ابن الحاجب[٤]. واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١-لو لم يجز لم يقع ، لكنه قد وقع فدل ذلك على الجواز؛ فإن اللمس والمس والبول والمذى والغائط أمور مختلفة الحقيقة، وهى علل مستقلة للحَدَثِ؛ لثبوت الحدث بها، وهو معنى الاستقلال، وكذلك القصاص والردة مختلفتان، وهما علتان مستقلتان لجواز القتل؛ لثبوت جواز القتل بكلِّ واحدٍ منهما[٥].

٢-أنه لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الأدلة، لأن العلل الشرعية أيضا أدلة؛ لكونها

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٧١).

(٢) ينظر: البرهان (٢/ ٣٧)، الإبهاج (٣/ ١١٥).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٢٣).

(٤) ينظر:التلخيص (٣/ ٢٨٣)، مختصر المنتهى مع بيان المختصر(٣/ ٥٠).

(٥) ينظر: شرح العضد (٣/ ٣٥٦).

معرِّفة للأحكام، لا مؤثرات[1].

القول الثالث: التفرقة بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة، ومن هؤلاء الإمام الغزالي، والفخر الرازي، والبيضاوي[2].

غير أن ابن السبكي ذكرَ أن ما ذهب إليه الغزالي من التفصيل يخالف ما ذكره في الفقه، فإنه قال في كتاب البيع من "الوسيط" عند الكلام في زوائد المبيع: والحكم الواحد قد يعلل بعلتين[3]. واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

إن الشارع إذا نص على أن كلَّ واحدةٍ من العلل المتعددة علةٌ مستقلةٌ، جعل كل واحدة منها علامة للحكم.

وأما العلة المستنبطة فإنها إذا تعددت، يلزم أن يكون كل واحدة منها جزءًا للعلة؛ لأن المستَنْبِط إذا استنبط في الأصل وصفين، يصلح كل منهما للعلة، فإن عيَّن بالنَّص عِلِّيةَ كلٍّ منهما، رجعت العلة منصوصة، والتقدير بخلافه.

وإذا لم يُعيِّن بالنص عِلِّيَّةَ واحدٍ منهما، فإن أسند الحكم إلى واحد منهما، لزم التحكم، وإن أسند إلى كل واحد منهما، يلزم أن يكون الحكم مستغنيًا عن كل منهما، غيرَ مستغنٍ، فيلزم التناقض، فتعين أن يسند الحكم إليهما معا، فيكون كل واحد منهما جزءا للعلة[4].

والراجح: أنه يجوز أن يُعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين أو مجتمعتين، لأن العلة

---

(١) ينظر: بيان المختصر (٣/ ٥٤، ٥٥)، شرح العضد (٣/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: المستصفى، ص(٣٣٦، ٣٣٧)، المحصول (٥/ ٢٧١)، المنهاج مع تيسير الوصول (٥/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/ ١١٥)، الوسيط في المذهب للغزالي (٣/ ١٣٩) .

(٤) ينظر: بيان المختصر (٣/ ٥٨)، شرح العضد (٣/ ٣٦٣).

الشرعية معرفة، وجاز تعدد المعرِّفات.

هذا: ولا أودُّ الإطالة أكثر من ذلك، وإنما الذي يعنيني هنا هو بيان أثر تخصيص العلة في مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين، فأقول:

إن من أجاز تخصيص العلة أجاز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ولا يُعدُّ ذلك قادحًا في العلة؛ لجواز ثبوتِ حكمٍ في صورة العلة، وثبوتِ مثله في صورة أخرى لعلةٍ أخرى.

ومن منع تخصيص العلة منع تعليل الحكم الواحد بعلتين؛ حيث يؤدي ذلك إلى القدح في العلة، ومن فصَّل هناك بين العلة المنصوصة والمستنبطة فصَّل هنا(١).

هذا: وممن صرَّح ببناء مسألة تعليل الحكم بعلتين على مسألة تخصيص العلة : ابن السبكي-رحمه الله- حيث قال هو وشارحه الجلال المحلي-رحمهما الله-:"(ومن فروعه) أي: فروع أن الخلاف معنوي (التعليل بعلتين) فيمتنع إن قدح التخلف، وإلا فلا".

غير أن الجلال المحلي-رحمه الله-لم يرتض هذا التفريع، وقال: "نشأ عن سهوٍ؛ فإنه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم، والكلام في عكس ذلك"(٢).

لكن الكوراني -رحمه الله- رأى أن من اتهم ابن السبكي بالسهو لم يفهم كلامه، ثم بيَّن كون التعليل بعلتين من فروع المسألة، فقال:"فلأن التخلف نقض مطلقًا عند المصنف سواء كان لمانع، أوْ لَا، فإذا حصل الحكم بعلة تمنع حصوله بعلة أخرى، فيكون نقضًا؛ لتخلف الحكم عن العلة، هذا كلام المصنف في: شرح مختصر ابن

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٧٩).

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٣٤٤).

الحاجب".

ثم قال –رحمه الله–: "ومع قطع النظر عن كلام المصَنِّف (ابن السبكي)، ما قاله هذا القائل غيرُ معقول؛ لأن تخلف الشيء عن آخر يستلزم سَبْقَه، ولا يتصورُ تقدُّمُ الحكم على العلة حتى تتخلف عنه"[1].

المطلب الثاني
تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي

من العلماء الذين فرَّعوا هذه المسألة على تخصيص العلة: الإمامُ الرازيُّ –رحمه الله؛ حيث قال:"تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودى لا يتوقف على بيان ثبوت المقتضى لذلك الحكم وهذه المسألة من تفاريع جواز تخصيص العلة، فإنا إذا أنكرناه امتنع الجمع بين المقتضي والمانع، أما إذا جوَّزناه جاء هذا البحث. والحق: أنه غير معتبر"[2].

ومن أمثلة تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي في الأمور العادية: قولك: الطَّيرُ لا يطير لكونه في القفص، فعلَّةُ عدمِ طيرانه كونُه في القفص، فقد علَّلنا الحكمَ العدميَّ وهو عدم الطيران، بالوصف الوجودي، وهو كونه في القفص[3].

ومن أمثلته في الأمور الشرعية:

١–ما ذكره الحنفية في عدم اشتراط النية في الوضوء: الوضوءُ طهارةٌ مائيةٌ فلا تُشترط فيه

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٣٢١).

(٢) المحصول (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) ينظر: رفع النقاب (٥/ ٤٣٨).

النية؛ قياسًا على إزالة النجاسة[١].

فقولهم: طهارة مائية، هو الوصف. وقولهم: فلا تفتقر إلى نية، هو الحكم[٢].

٢-تعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدَّين[٣].

هذا: وقد عبَّر القرافي-رحمه الله- عن هذه المسألة بقوله: "إن تعليل انتفاء الحكم بالمانع لا يتوقف على ثبوت المقتضي".

وبيَّن أن التَّعبير بهذا أوسع وأعم من التعبير بـ: (تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودى)؛ مُبيِّنًا علة ذلك وممثِّلًا بقوله: "فإن الحكم العدمي قد يكون لقيام المانع كما يقولون، وهو صورة النزاع- ها هنا- وقد يكون لعلِّة في الشرع نصبها الشرع أمارة على العدم؛ لأنها من قبيل الموانع كما في كل علة بنفي الحظر، كاختلاف الأجناس في الربا؛ فلا يحرم، وكذلك جميع علل الإباحة وانتفاء التكاليف"[٤].

وعبَّر عنها بذلك أيضًا الصفي الهندي -رحمه الله- حيث قال: "اعلم أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يُسمى تعليلًا بالمانع"، ثمَّ فرَّعه هو أيضًا على الخلاف في تخصيص العلة فقال :"واختلفوا في أنه هل يشترط في صحة هذا التعليل بيان وجود المقتضي أم لا؟ فذهب جمع إلى اشتراطه. وأباه الآخرون. ولا يخفى عليك أن هذا الخلاف إنما يتأتى إذا جوزنا تخصيص العلة، فأما إذا لم نجوِّز ذلك فلا يُتصور هذا

---

(١) قال الجصاص:"ليس شرطُ وقوعِ الوضوءِ للصلاة أن ينويَه لها، ألا ترى أنه يصح أن يقال: إذا أردت أن تصلي فطهِّر بدنك وثوبك من النجاسة واستر عورتك، ولم يقتضِ اللفظُ إيجابَ النيةِ للصلاة، كذلك الوضوء". شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: رفع النقاب (٥/ ٣٤٧،٥٧٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٣).

(٤) نفائس الأصول (٨/ ٣٥٦٨).

الخلاف؛ لأن التعليل بالمانع حينئذ لا يتصور فضلًا عن أن يكون مشروطًا ببيان وجود المقتضى أم لا، وكذا الخلاف فيما إذا علل عدم الحكم بفوات شرط"[1].

المطلب الثالث
المعدول به عن القياس

من شروط حكم الأصل ألا يكون معدولًا به عن سَنَن القياس، أي: عن طريقه المُعتبر فيه؛ لتعَذُّر التَّعْدِيةِ حينئذ، وذلك في حالة ما إذا كان حكم الأصل مختصًّا به، أو غير معقول المعنى؛ إذْ القياس فرع تعقُّل العلة، وما لا تُعقل له علِّة يتعذَّر القياس عليه[2].

ومثال المعدول به عن القياس: العَدَدُ شرطٌ في باب الشهادة؛ لقول الله تعالى:﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[3].

ثم ورد النص في حق خزيمة ﷺ بقبول شهادته وحده[4]، والعلةُ التي بها شرط العدد

---

(١) نهاية الوصول (٨/ ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨)، إرشاد الفحول(٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) فعن عِمارة بن خُزَيْمَةَ، عن أبيه خُزَيْمَةَ بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع من سَوَاء بن الحارثِ المُحَارِبيِّ فرسًا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معه؟» قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدَّقتُك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقًا. فقال: «من شِهد له خزيمةٌ أو شِهدَ عليه فحْسبُه". أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢١٨٨)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح". وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به(٣٦٠٧)، وأحمد في المسند(٢١٨٨٣).

قائمةٌ في حقه فكيف يكون قول خزيمة وحده حجة؟ فيكون مناقضةً لولا التخصيص[١].

وقد وقع اختلاف بين العلماء في القياس على المعدول به عن القياس[٢].

والراجح: أن ما ثبت على خلاف الأصول وعُقل معناه وَوُجِدَ في غيره جاز القياس عليه.

والدليل على جواز القياس عليه والحالة هذه: أنه حكم شرعي معقول المعنى معلَّلٌ به، إما بالنص أو بالطريق العقلي فجاز القياس عليه كالقياس على غيره من الأصول الغير المعدول بها عن سَنَن القياس[٣]، وقد قال الغزالي-رحمه الله-: "كلُّ حكمٍ شرعيٍّ أمكن تعليلُه فالقياسُ جارٍ فيه"[٤].

هذا: وتوجد ثمَّة علاقة بين تخصيص العلة وبين المعدول به عن القياس، هذه العلاقة هي: علاقة الأصل بفرعه، فالأحكام المشروعة على خلاف القياس تكون في الغالب هي الثمرة المترتبة على القول بجواز تخلُّفِ الحكم عن علته في بعض الصور.

وممن قال بهذا التفريع العلاءُ السمرقندي، حيث قال: "وأما اشتراطُ كونِ الأصلِ غير معدول به عن القياس، وغير مخصوص بحكمه بنص آخر فإنما يستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة: فإن عندهم، إذا ورد نصٌّ بخلاف ذلك القياس، يكون القياس صحيحًا، وامتنع حكمه بالنص.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ، ص (٦٤٦).

(٢) ينظر هذا الخلاف في: شرح العضد (٣/ ٣٠٣)، البحر المحيط (٧/ ١١٩) وما بعدها،كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٧/ ٣١٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣).

(٤) المستصفى، ص(٣٢٩).

فأما عند من قال إن تخصيص العلة لا يصح، فيقول: إن النص إذا ورد بخلاف ذلك القياس، يتبين أن ذلك القياس باطل، لأن العلة، ما لها حكم، وكل ما لا حكم له من العلل، لا يكون علة"[1].

وإذا ثبت هذا، فالقول بكون حكم الأصل غير معدول به عن القياس، قول بتخصيص العلة، ومن ثمَّ فلا يصح هذا الشرط على قول منكري تخصيص العلة، ولكن الذي لايصح عندهم هو قياس غيره عليه، لأنه غير معقول المعنى، وكون الأصل معقولًا شرط لصحة القياس[2].

المطلب الرابع
انقطاع المستدل

الانقطاع في الأصل: هو الانتفاء للشيء عن الشيء، وذلك أنه لا بد من أن يكون انقطاعُ شيءٍ عن شيءٍ، قال ابن فارس:"القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صَرْم وإبانة شيءٍ من شيءٍ. يُقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا. والقطيعة: الهجران. يقال: تقاطع الرجلان، إذا تصارما"[3].

والانقطاع على ضربين:

أحدهما: تباعد شيء عن شيء، كانقطاع طرف الحبل عن جملته، وانقطاع الماء عن مجراه.

والآخر: عدم شيء عن شيء، كانقطاع ثاني الكلام عن ماضيه.

---

(١) ميزان الأصول، ص (٦٤٥).

(٢) ميزان الأصول ، ص (٦٤٦)، كشف الأسرار(٣/ ٣٠٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٠١).

وتقدير الانقطاع في الجدل على أنه: انقطاع القوة عن النُّصرة للمذهب الذي شَرَع في نُصرته[١].

و عرَّفه أبو الوليد بأنه: عجزُ أحدِ المتناظريْن عن تصحيح قوله[٢].

هذا: ولانقطاعِ المستَدِلِّ صُور، منها:

الأولى: ما إذا قال المستدِلُّ:الحكم الثابت في الأصل لا يجوز أن يكون بلا علة، والموجود فيه وصفان أو ثلاثة؛ فإني بحثتُ عن الأوصاف فلم أجد غير ما ذُكر، والأصل عدم ما سواها إلا بدليلٍ، ولا دليلَ؛ فإنه إذا قال ذلك يغلب على الظن الحصر فيما عيَّنه؛ إذا كان أهلًا للنظر بأن كانت مدارِكُ المعرفةِ بذلك لديه متحققةً من الحس والعقل، وكان عدلًا ثم يحذف بعد ذلك ما لا يصلح للتعليل بدليل فيلزم من مجموع الأمرين انحصار التعليل في الباقي.

فإنْ بيَّنَ المعترضُ وصفًا آخر غير ما أظهره المُستدِل لزم المُسْتَدِلُّ إبطالَ ذلك الوصف ليتم استدلاله، ولا ينقطع المستدل بذلك، وإن لم يذكره أولًا؛ لأنه أبطله.

هذا إذا كان مستدِلًا على غيره، أما إذا كان مجتهِدًا فيرجع إلى ظنه فمهما غلب على ظنه حصر الأوصاف وبطلان البعض كفاه[٣].

الثانية: منعُ حكمِ الأصل، كقول الشافعي-رحمه الله -:الخلُّ مائعٌ لا يرفع الحدَثَ، فلا يزيل الخبث؛ قياسًا على الدُّهنِ.

---

(١) ينظر الواضح لابن عقيل (١/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: الحدود في الأصول للباجي، ص (١٢٦).

(٣) ينظر: النقود والردود (٢/ ٥٣١)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٧٨)، تحرير المنقول للمرداوي، ص(٢٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٥).

فيمنعُ المعترض ذلك بقوله: لا أُسلِّمُ الحكمَ في الأصل؛ فإن الدُّهن عندي يزيل النجاسة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل ينقطع المستَدِلُّ بمجرد هذا المنع أو لا؟

اختلفوا فيه. والصحيح: أنه لا ينقطع المستدِلُّ بمجرد هذا المنع. وهو مختار ابن الحاجب-رحمه الله- وعلَّل ذلك: بأنَّ المعتّرِض بهذا المنعِ مَنَعَ مقدِّمةً من مقدمات القياس؛ فإنَّ حكمَ الأصلِ مقدِّمةٌ من مقدمات القياس، فكما أن المُستَدِل لا ينقطع بمنع غيرها من المقدمات، كمَنْعِ العِلِّية في العلة، أي: كمنع عِلِّية الوصف الجامع، وكمنع وجود العلة في الفرع، بل له أن يثبتها بعد المنع بالدليل بالاتفاق. فكذلك له أن يثبت حكم الأصل بالدليل بعد المنع[1].

والمراد منه انقطاع الخصم فالقائلون بجواز التخصيص يقولون يُقبل قوله: أردت العِلِّية في غير ما حصل فيه التخلف، أو هذه من البعض الذي لا يلزمني الاحتراز عنه. بخلاف القائلين بعدم جوازه فإنهم يقولون لا نسمع هذا منك؛ فإن كلامك مطلق وأنت بسبيل من الاحتراز فَلِمَ لا احترزت[2].

هذا: وممن فرَّع هذه المسألة على مسألة تخصيص العلة ابنُ السبكي-رحمه الله-.

ووجه تفريعها عليها عنده: أن القائلين بجواز تخصيص العلة يقولون يُقبل قولُ المُستدِل: أردتُ العِلِّية في غير ما حصل فيه التخلف أو هذه من البعض الذي لا يلزمني

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ١٨٩)، ومع النقود والردود (٢/ ٥٣١)، الغيث الهامع، ص(٦٢٣).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير(٣/ ١٧٩).

الاحتراز عنه. بخلاف القائلين بعدم جواز التخصيص؛ فإنهم يقولون لا نسمع هذا منك؛ فإن كلامك مطلق وأنت بسبيل من الاحتراز فلم لا احترزت[١].

المطلب الخامس
انخرام المناسبة بالمعارضة

المناسبة أحد الطرق الاجتهادية المثبتة للعلة، وعُرِّفت بتعريفات كثيرة متقاربة المعنى، واخترت منها تعريف ابن الحاجب –رحمه الله–؛ حيث عرَّف المناسبة بأنها:" وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة [٢].

ومعنى انخرام المناسبة، ويسمى: بـ: "القدْح في مناسبة الوصف المُعَلَّلِ به"، هو: إبداءُ مفسدةٍ راجحةٍ أو مساويةٍ[٣]، يعني: أن الوصف إذا كان مشتملًا على مصلحة مناسبة لمشروعية الحكم، على وجه يلزم منه وجود مفسدة راجحةٍ على مصلحة الحكم أو مساويةٍ له، فإنه لا يُعلَّل بذلك الوصف المناسب؛ إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية؛ خلافًا للإمام الرازي؛ حيث قال بانتفاء الحكم لوجود المانع، وهو المفسدة[٤].

---

(١) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢/ ٣٤٤)، التقرير والتحبير(٣/ ١٧٩).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ١٠٨).

(٣) ينظر" الغيث الهامع، ص (٦١٤).

(٤) ينظر: المحصول (٥/ ١٦٨)، نهاية السول، ص(٣٢٩)، الفوائد السنية (٥/ ٥١)، نشر البنود (٢/ ١٩٢)، **هذا**: واختلف العلماء في هل تنخرم المناسبة بالمعارضة التي تدل على وجود مفسدة، أو فوات مصلحة تساوي المصلحة، أو ترجح عليها؟ على قولين:

الأول: أنها تنخرم، وإليه ذهب الأكثرون، واختاره ابن الحاجب؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولأن

مثال انخرام المناسبة: المسافر الذي له طريقان، ويسلكُ البعيدَ لا لِغَرَضٍ غير القصر فإنه لا يترخَّص، فقد تخلف الحكم، وهو جواز الترخص عن العلة، وهو السفر. فيحصل انخرام المناسبة إنْ قلنا إن تخلف الحكم عن العلة قادح؛ لأن الوصف المناسب، وهو السفر عورض بمفسدة العدول عن الطريق القريب، لا لغرضٍ غيرِ القصر. وإن قلنا إن تخلُّفَ الحكمِ لا يقدح فلا يحصل الانخرام، لكن ينتفي الحكم لوجود المانع، وهو المفسدة[1].

وممن فرَّع هذه المسألة على مسألة تخصيص العلة ابنُ السبكي-رحمه الله. **ووجه تفريعها عليها**: أنه على القول بأن النقض أو التخصيص قادحٌ في العلة فإنه تبطل به مناسبة الوصف للحكم، فلا يصلح أن يكون مقتضِيًا لترتيب الحكم عليه، وعلى القول بأن نقض العلة أو تخصيصها غير قادح فلا تبطل به المناسبة، ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع، وهو المفسدة؛ إذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع[2].

المناسبة أمر عرفي، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة. **الثاني**: أنها لا تنخرم، واختاره الفخر الرازي في "المحصول"، والبيضاوي في "المنهاج". وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تكن المعارضة دالة على انتفاء المصلحة، أما إذا كانت كذلك فهي قادحة بلا خلاف. ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٣/ ٤٢٢)، المحصول (٥/ ١٦٨)، المنهاج مع نهاية السول ، ص(٣٢٩)، تيسير التحرير (٣/ ٩٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٣٥).

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٣٤٤)، نشر البنود (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢/ ٣٤٤)، الإبهاج (٣/ ٦٦)، التقرير والتحبير(٣/ ١٧٩).

المطلب السادس
تصويب المجتهدين

يتفرع على مسألة تخصيص العلة مسألةٌ أصوليةٌ هي : تصويب المجتهدين[١]. وممن فرَّعها على ذلك السَّغْناقي والعلاء البخاري تبعًا للبزدوي –رحمهم الله .

وبيَّن العلاء البخاري وجه ذلك: بأن تخصيص العلة -إذا فُسِّر على معنى: أن تبقى العلةُ حُجَّةً فيما وراء موضع التخصيص- لا يكون في العلل أبدًا؛ لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد؛ فإن صحة الاجتهاد إنما تثبت بعد تأثيره بسلامته عن المناقضة ويظهر فساده وخطؤه بانتقاضه، فإذا جاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقضٌ في علته أن يقول: خصَّصْت عِلَّتي بدليلٍ ويتخلَّص عن النقض فَيسَلَم اجتهادُه عن الخطأ والمناقضة، فيكون اجتهادُ كلِّ مجتهدٍ صوابًا، ولم يوجد في الدنيا مُناقِض.

غير أن المجوِّزين لتخصيص العلة يقولون: إنما يلزم من التخصيص تصويب كل مجتهد إذا قُبِل منه مجرد قوله: خُصَّ لمانع، أما إذا اشْتُرِط بيانُ مانعٍ صالحٍ للتخصيص فلا يلزم ذلك؛ إذ لا يتيسر لكل مجتهد أن يُبيِّنَ علةً مؤثِّرةً فيما ذهب إليه ثم يبين عند ورود النقض عليها مانعًا صالحًا[٢].

---

(١) تُسمى هذه المسألة بمسألة: «التصويب» أو «تصويب المجتهدين». كما سُميت بـ:: "هل الحق يتعدد في مسائل الاجتهاد؟"، و "هل لله في كل واقعة حكم معين؟".

ومحل النزاع: إنما هو في المسائل العَمَلِيَّة الاجتهادية ، أما المسائل العَمَلِيَّة القطعية، والعِلْمِيَّة الاعتقادية، فإن المصيب فيها واحد، باتفاق، والحق فيها لا يتعدد.

واختلف العلماء في هل كل مجتهد في الظنيات مصيب أم أن المصيب واحد فقط ومن عداه مخطئ؟.

والراجح: أن الحق واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب، غير أن الإثم محطوط عن المخطئ؛ لغموض الدليل وخفائه. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٣) ، المستصفى (٢/ ٣٥٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص(٧٩) ، وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (٤٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٨)، وينظر: الكافي للسغناقي (٤/ ١٨٥٥، ١٨٦١).

المطلب السابع
اطراد العلة

من المسائل الأصولية المتفرعة على تخصيص العلة مسألة: اطِّراد العلة، أي: وجود حكمها في كل محل وُجَدَتْ فيه؛ فالعلة التي يقاس الفرعُ على الأصلِ بها، يجب أن تكون مطردة في جميع الفروع، فاطرادها شرطٌ في صحتها، وهذا على قول من لم يُجَوِّز تخصيص العلة.

فأما على قول من يجوِّز تخصيصَ العلةِ، فالاطراد ليس بشرط صحة العلة[1].

قال الطوفي-رحمه الله-: "واختُلف في اطِّراد العلة، وهو استمرار حكمها في جميع محالها، واشترطه القاضي(أبويعلى) وبعض الشافعية. خلافًا لبعضهم، ولمالك، والحنفية، وأبي الخطاب، فتبقى بعد التخصيص حجة كالعموم"[2].

وخلاصة القول: أن من شرط الطردَ في العلة منع من صحة العلة المنقوضة كما منع من تخصيصها، والذي لم يشترط ذلك اعترف بصحة المنقوضة وجوَّز التخصيص بها"[3].

المطلب الثامن
المتمسك بالعلة المخصوصة هل يجب عليه في ابتداء الدليل ذكر نفي المانع؟

القائلون بتخصيص العلة اختلفوا في أنه هل يجب على المُستَدِل ابتداءً التَّعرُّضُ لنفي المانع، بأن يذكر قيدًا يَخرُجُ به محلُّ النقض؟[4].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول، ص(٦٣٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٣).

(٣) تعليل الأحكام للشيخ . محمد مصطفى شلبي، ص(١٧٥).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٧٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥).

ذهب أكثر القائلين بتخصيص العلة إلى أنه لا يجب ذلك[١]، قال الصفي الهندي:"وهو الحق"[٢]، وهو ما اختاره ابن الحاجب[٣]، واستدل هؤلاء: بأن المُستَدِل مطالبٌ بذكرِ ما يكون موجِبًا للحكم، ومؤثِّرًا فيه، والموجِب لذلك الحكم هو ذلك الوصف، وقد وفَّى المُستَدِلُّ بذلك . وأما نفيُ المانع، فليس له دخل في التأثير، وإذا كان كذلك، لم يجب ذِكْرُه في الابتداء[٤].

ويمكن التمثيل لذلك بـ: إيجاب صاع من التمر في لبن المُصَرَّاةِ، فإن علةَ إيجاب المِثْلِ في المِثْلِيَّاتِ المُتْلَفةِ تماثُلُ الأجزاءِ.

والشرع لم ينقض هذه العلة؛ إذْ عليها التعويل في الضمانات، لكن استثنى هذه الصورة، فهذا الاستثناء لا يُبَيِّنُ للمجتهد فسادَ هذه العلة ولا ينبغي أن يُكَلَّف المناظِرُ الاحترازَ عنه حتى يقول في علته: تماثُلُ أجزاءٍ في غيرِ المُصَرَّاةِ فيقتضي إيجابَ المِثْلِ؛ لأن هذا تكليفٌ قبيحٌ، على حد قول الغزالي-رحمه الله-[٥].

ومن العلماء من أوجب على المُستَدِل ابتداءً التَّعرض لنفي المانع، ومن هؤلاء: ابن السبكي-رحمه الله- لكنه قيَّده بقيدٍ حسنٍ، وهو: أن لا يكون مشتهرًا، وإلا فالمشتهر منزل منزلة المذكور، فلا حاجة للتصريح به، وجعل محل الخلاف في المجتهد الناظر،

(١) ينظر: الغيث الهامع، ص(٥٩٨)، الفوائد السنية (٥/ ٨٢).

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٤١٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥)، تحفة المسؤول (٤/ ١٨٤).

(٥) ينظر: المستصفى، ص (٣٣٢).

أما المناظِر فيجب الاحتراز منه مطلقًا[1].

واحتج هؤلاء: بأن المُسْتَدِلَّ مطالَب بما يكون معرِّفًا للحكم، والمُعَرِّف للحكم ليس ذلك الوصف فقط، بل هو مع عدم المانع، وإذا كان كذلك وجب ذكرهما معًا[2].فمقتضى هذا الدليل: بيان نفي كل الموانع ابتداء، إلا أن إيجاب ذلك يفضي إلى العسر والمشقة، أما إيجاب نفي الموانع المتفق عليها، فلا يفضي إلى ذلك؛ فوجب ذكره[3].

فائدة: هذه المسألة على وِزَانِ مسألةِ: هل العمل باللفظ العام مشروط بانتفاء المُخَصِّص؟ قال الزركشي-رحمه الله- :"عدمُ المُخَصِّصِ، هل هو شرطٌ في العموم أو التَّخْصيصُ من بابِ المُعارِضِ؟ فيه قولان يُؤخذان مما سبق، وكما في تخصيص العلة. والصيَّرفيُّ يقول: إن التخصيص مانعٌ ،فيُتمسك بالعموم ما لم ينتهض المانع، لأن الأصل عدمه. وابن سريج يقول: عدمه شرط، فلا بد من تحققه"[4].

(١) ينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥)، الغيث الهامع، ص(٥٩٨).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٤١٨).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٦٧).

المطلب التاسع
النافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي؟

يتفرع على القول بأن النافي مطالب بالدليل[١] مسألةُ: النافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي؟[٢].

الحكم الشرعي دليلُ نفيه قد يكون الإجماع، أو النص، أو القياس.

وصورة ما كان دليل نفيه القياس، كقولنا: " لا زكاة في الخضراوات " بالقياس على الرُّمان وغيره مما لا زكاة فيه[٣] .

والحقيقة: أن الخلاف في هذه المسألة مبناه على الاختلاف في تخصيص العلة، فمن يجوَّز تخصيصَها وتخلُّفَ الحكمِ عنها لوجود مانعٍ أو انتفاء شرطٍ-وهو مختار ابن الحاجب-[٤] يجوِّزُ الاستدلالَ بالقياس الشرعي على النفي إذا كان الجامعُ عدمَ شرطٍ أو وجود مانع؛ لجواز تخلف الحكم عن العلة حينئذ.

ومن لم يُجوِّز تخصيص العلة لم يجز عنده الاستدلال بالقياس الشرعي على النفي ؛

---

(١) اختلف العلماء في المُستدِلُ على نفي الحكم كقوله: ما الأمر كذا، أو ليس الأمر كذا، هل يلزمه الدليل؟، فالمشهور وهو قول الأكثرين أنه يلزمه إقامة الدليل على نفي الحكم الذي ادعى نفيه، ولا يكفيه مجرد دعوى النفي. ينظر تفصيل المسألة في: المستصفى، ص(١٦٢)، نهاية السول ، ص (٣٦٢)، روضة الناظر: ١/ ٤٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١).

(٢) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: المستصفى، ص(١٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

(٤) قال رحمه الله: "ويُستدل بالقياس الشرعي بالمانع، وانتفاء الشرط على النفي، بخلاف من لا يخصص العلة". مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣/ ٣٤٧).

حيث إنَّ في تخصيصها تخلُّفٌ للحكم عن العلة، وتخلُّف الحكم عن العلة غير جائز. [1].

قال الأصفهاني: "النافي يستدل بالقياس الشرعي على النفي بأن يجعل الجامع وجود المانع أو انتفاء الشرط. هذا عند من يجوز تخصيص العلة ؛ لجواز تخلف الحكم عن العلة حينئذ، بخلاف من لم يجوز تخصيص العلة ؛ لأنه يستحيل تخلف الحكم عن العلة عنده"[2].

(١) ينظر: شرح العضد (٣/ ٦٢٧)، الردود والنقود للبابرتي(٢/ ٧١٧).

(٢) بيان المختصر (٣/ ٣٤٩).

المبحث الثاني
المسائل الفقهية المترتبة على القول بتخصيص العلة

وفيه إحدى عشرة مسألة:

يتفرع على القول بتخصيص العلة مسائل فقهية كثيرة، منها:

المسألة الأولى:نقض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين

ذهب الحنفية إلى أن خروج النجاسية علةُ نَقْضِ الوضوء، مستدلين لذلك بقول الله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ﴾[1]، فالمعنى المُؤثِّر الذي هو مناط الحكم في النص خروجُ النَّجاسةِ من بدن الإنسان، سواء أكان من السبيلين أم من غيرهما، وخصوصُ المحل في الآية ملغيٌّ[2].

وعليه: فإنهم يقولون بنقض الوضوء بالحجامة. قال السرخسي: "الحجامة توجب الوضوءَ، وغُسْلَ موضعِ المَحْجَمَةِ"[3].

غير أن المُجوِّزين لتخصيص العلة قالوا: إن الحكم، وهو: نقض الوضوء تخلَّف عن العلة، التي هي: خروج النجاسة في دم الحجامة، فهو دم خارج من البدن، ولم ينقض الوضوء[4]، فتخصَّصت العلة هنا لمانعٍ، وهو: الخبر الذي رواه البيهقي عن أنس بن

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢) ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي(١/ ١٨٩، ١٩٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١ ، ٤٢).

(٣) المبسوط (١/ ٨٣).

(٤) ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن خروج النجاسة من غير الفرْجَيْن لا توجب الوضوء، يُروى ذلك عن عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن أبي أوفى، وإليه ذهب من التابعين: عطاء، وطاوس، والحسن، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب ﷺ وبه قال مالك، والشافعي. ينظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٣١، ٣٣٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ١٥٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣١٢).

مالك ﷺ قال: "احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجِمه"[1].

فعُلم من ذلك أن العلة هي خروج النجاسة من المخرج المعتاد، لا مطلق خروج[2].

المسألة الثانية: كراهية البول في مكان الاغتسال

ورد النهي عن البول في مكان الاغتسال، في قول النبي ﷺ: "لا يبُولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّه فإن عامة الوَسْوَاسِ منه"[3].

واجتهد العلماء في استنباط علة ذلك فقالوا: إنها النجاسة، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله ﷺ :" فإن عامة الوَسْوَاس منه"، أي: أكثر الوَسْوَاس يحصل من البول في المُسْتَحَم؛ لأنه يصير ذلك الموضع نجسًا فيصيبه منه رَشَاشٌ، فيقع في قلبه وَسْوَسَة، بأنه هل أصابه منه رَشَاشٌ أم لا[4]؟.

غير أن من العلماء من قال بأن محل النهي عن ذلك إذا كان مكان المُغْتَسَلِ تُرابًا تثبت فيه النجاسة، أو كان المكان صلبًا ولم يكن للبول مَسْلَكٌ أو منْفذٌ(بالوعة).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، رقم (٦٦٦)، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: الوضوء، باب: في الوضوء من الخارج من البدن (٥٥٤)، وقال:" حديث رفعه ابنُ أبي العِشْرين ، ووقفه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، وهو الصواب" .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢)، نشر البنود (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١)، وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى"، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نُهي عن البول فيها(٢٧)، وابن ماجه في أبواب الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل(٣٠٤).

(٤) ينظر: شرح المصابيح لابن ملك (١/ ٢٥٩).

أما إذا كان مكانُ المُغْتَسَلِ صَلْبًا، وكان به بالوعة لصرف النجاسة-كما هو الحال اليوم- فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس؛ لطُهْرِ أرْضِه بأدنى ماءٍ طهورٍ يَمُرُّ عليها[١].

وهذا القول منهم يُعدُّ تخصيصًا للعلة التي هي النجاسة؛ حيث استثنوا من البول في المغتسل حالةَ ما لو كان المُغْتَسَلُ صَلْبًا، وكان به بالوعة لصرف النجاسة.

قال ابن المبارك: "قد وُسِّع في البول في المُغْتَسَلِ إذا جرى فيه الماء"[٢].

وإلى هذا ذهب الإمام الخطابي-رحمه الله-حيث قال: "إنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدَدًا[٣] صَلْبًا، أولم يكن مَسْلَكٌ ينفذُ فيه البول ويسيل فيه الماء فيُوهم المُغْتَسِل أنه أصابه من قطْره ورَشَاشِه فيورثه الوَسْوَاس"[٤].

المسألة الثالثة: سؤر سباع الطير

سؤر سباع الطير من البَازِيِّ والصَّقْرِ ونحوهما نجسٌ قياسًا على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب لمخالطته باللعاب المتولَّد من لحمٍ نجسٍ، غير أن هذا القياس قد قابله استحسان قوي الأثر يقتضي طهارة سؤر سباع الطير ؛ حيث إنها تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والمنقار عظم طاهر؛ لأنه جاف لا رطوبة فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤره طاهرًا كسؤر الآدمي والمأكول لانعدام العلة الموجبة للنجاسة

(١) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ٧٧٧)، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٨٤).

(٢) ذكره الترمذي في سننه (١/ ٣٢)، وقال:"حدثنا بذلك أحمد بن عبْدة الآملي، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك".

(٣) الجَدَدُ: الأرض الصَّلْبة. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٠٩) ج د د.

(٤) معالم السنن (١/ ٢٢).

وهي الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة[1].

والاستحسان عند بعض العلماء-كما سبق- مرجعه إلى تخصيص العلة، فإن معنى التخصيص وجود العلة مع عدم الحكم لمانع. والاستحسان بهذه الصفة؛ فإن حكم القياس قد امتنع في صورة الاستحسان لمانعٍ، مع وجود العلة ، وهذه هي حقيقة تخصيص العلة[2].

وأمَّا مَنْ يروْن أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة فقالوا: إن انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لانعدام العلة، فيُقال في المثال السابق: إن المعنى الموجِب لنجاسة سؤر سباع الوحش الرطوبة النجسة في الآلة التي تَشْرَبُ بها، وقد انعدم ذلك في سباع الطير، فانعدم الحكم لانعدام العلة، وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء[3].

المسألة الرابعة: تبييت النية في صوم التطوع

ذهب الشافعية إلى وجوب تبييت النية في صوم رمضان، وعلَّلوا ذلك بقولهم: صوم عَرِيَ أوَّلُه عن النية فلا يصح؛ فإن النية لا تنعطف على ما مضى، وصوم جميع النهار واجب، فإنه لا يتجزأ[4].

فاعتُرض على ذلك من قِبَلِ الحنفية القائلين بعدم وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: بأن العلة -وهو العري في أوله- تُنقضُ بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت

(١) ينظر: التلويح (٢/ ١٦٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٤٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٤)، التلويح (٢/ ١٧١).

(٤) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٧٠٣)، الحاوي للماوردي (٣/ ٤٠١).

نية[١].

فالعلة موجودة في صوم التطوع ومع هذا تخلف الحكم، وتخلُّف الحكمِ عن العلة إبطالٌ لها، وهذا على رأي من لا يُجوِّز تخصيص العلة.

أما من يقول بجواز تخصيص العلة فلا يرى ذلك نقضًا، بل تكون العلة حجةً في غير ما خُصَّ، وفي هذه الصورة استُثني التطوعُ عن هذه القضية؛ رخصَّة، وترغيبًا في تكثير النوافل، وتساهلًا فيها. فلقد تساهل الشرع في النوافل في أمور فارق فيها الفرائض[٢].

المسألة الخامسة: صحة صوم من أكل ناسيًا

الأكلُ علةُ فسادِ الصومِ، غير أنه ورد النصُّ ببقاء الصوم مع الأكل ناسيًا، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ناسيًا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣].

فالمجوِّزن لتخصيص العلة قالوا: تخلَّفَ الحكمُ، وهو عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسيًا، عن العلة لمانعٍ، هو: الخبر السابق، وعليه فيُعمل بالخبر فيما دل عليه، ويُعمل بالقياس فيما عداه[٤].

وأما من لا يُجَّوز تخصيص العلة فيقول: إن علة فساد الصوم ليست مطلق الأكل،

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦)، الفوائد السنية (٥/ ٧٥).

(٢) ينظر: شفاء الغليل، ص (٥١٢)،الإبهاج (٣/ ٨٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٨)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٧٠٣). وهذا ما عبَّر عنه السيوطي في الأشباه والنظائر، ص (١٥٤) بقوله: "النفل أوسع من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر، ولا تجديد الاجتهاد في القبلة. ولا تكرير التيمم، ولا تبييت النية، ولا يلزم بالشروع".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، (٦٦٦٩).

(٤) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي(١/ ٣٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٨).

ولكنها الأكل بصفة العمدية، وعليه: فالحكم إنما تخلَّف لعدم العلة[1].

المسألة السادسة: بيع العرايا

العرايا هي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بالتمر على الأرض كيلًا [2].

وهذه المسألة ذكرها الإسنوي كأحد الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في تخصيص العلة؛ حيث قال: "إذا تقرر ذلك كله فمن فروع المسألة: جواز العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بالنقصان عند الجفاف، وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه إلا أن ذلك كالمستثنى من القاعدة، فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل"[3].

فالأصل أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، قال النووي-رحمه الله-:"اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه رِبا "[4].

والعلة في عدم جواز بيع الرطب بالتمر: عدم تحقق المماثلة-وهو ما أشار ليه الإسنوي بقوله:" النقصان عند الجفاف"- لكن وردت الرخصة بجواز بيع العرايا في أخبار كثيرة، منها :«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العَرِيَّة أن تباع

(١) ينظر: ميزان الأصول، ص (٦٤٧) ، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٨).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٠٦)، والخَرْصُ: حَزْرُ ما على النَخل من الرُطَب تمرًا. ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٣٥).

(٣) التمهيد للإسنوي ، ص(٣٦٨، ٣٦٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٨٨).

بخرصها، يأكلها أهلها رُطبًا»[١].

فالعلة في بيع العرايا، وهي عدم تحقق المماثلة وجدت مع تخلف الحكم، فكان مقتضى العلة عدم جواز بيع العرايا، لولا الاستثناء، وتخلف الحكم هنا ليس قدحًا في العلة ولا نقضًا لها، بل تخصيص لحكمها؛ فإن ورود النقض على سبيل الاستثناء لا يُفسد العلة المعلومة؛ حيث إن الاستثناء نوع من التخصيص[٢].

قال الطوفي-رحمه الله : "علة تحريم الربا حصول التَّغابن بالتفاضل في الأموال بين المتعاملين، والتفاضل واقع في العرايا، لأنها بيع رطب بتمر، والتساوي بينهما مجهول، وهو كالعلم بالتفاضل، ثم إن العرايا قد جاءت بالاتفاق على كلِّ علةٍ وقولٍ، سواء علَّل بعلة الكيل أو الطعم أو القوت، أو غير ذلك لاستثناء الشارع لها رخصة، فهذا لا ينقض العلة"[٣].

المسألة السابعة:خيار الشرط

خيار الشرط هو: أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة[٤].

هذا: ومن المعلوم أن البيعَ علةُ ثبوتِ المِلْكِ، وفي البيع بشرط الخيار قدتخلَّف الحكمُ، وهو ثبوت الملك عن العلة التي هي البيع؛ لمانع، فالبيع موجود ولا حكم له

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل(٢١٩١).

(٢) ينظر: شفاء الغليل، ص (٥٠١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢١٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٧٧)، مذكرة الشنقيطي، ص(٣٤٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣١٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص(٣٢٤)،

للمانع. وتخلُّفُ الحكمِ عن العلة غير جائز إلا على قول من يجوِّز تخصيص العلة [1].

المسألة الثامنة:وجوب الصاع من التمر في المصرّاة

الْمُصراة: أَن يُرِيدَ بيعَ النَّاقة، أَو الشَّاة فيحقِن اللَّبن فِي ضرْعهَا أَيَّامًا لَا يحتلبه ليُرَى أَنَّهَا كَثِيرَة اللَّبن[2].

وقال الشافعي: التصرية: ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها[3].

وقد اختلف العلماء في حكم المصرَّاة إذا اطلع المشتري على هذا العيب، هل له الخيار في الرد؟ وإذا ثبت له الخيار فماذا يرد في مقابل اللبن الذي احتلبه؟

ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت الخيار للمشتري، وأنه في حال اختياره الرد بالعيب يرد عوض اللبن الذي احتلبه صاعًا من تمرٍ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرةﷺ أن النبيﷺ قال:"لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنَمَ، فمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ "[4] .

قال ابن حجر-رحمه الله-"وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن

---

(١) ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧٧٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٣٤)، النهر الفائق (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث(٢/ ٢٩٣)، شرح إفاضة الأنوار،ص(١٨٠)، نيل الأوطار (٥/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: مختصر المزني(٨/ ١٨٠) ، فتح الباري(٤/ ٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه.

بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلًا أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا"[١].

أما الحنفية فقالوا: لا يُرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من تمر. قال السرخسي- رحمه الله :"وَالتَّصْرِيَةُ ليسَتْ بِعَيْبٍ عِندنَا[٢].

ولم يأخذ الحنفية بالحديث الوارد في التصرية، وهو حديث أبي هريرة ﷺ لمخالفته للقياس عندهم؛ حيث إن ضمان العُدوانات والبياعات كلها مقدَّر بالمثل في المِثْلي، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن، أو بالقيمة، ولو كان بالتمر فينبغي أن يقاس بقلة اللبن وكثرته، والحديث أوجب صاعًا من تمر قلَّ اللبن أو كثر، فكان مخالفـًا للقياس[٣].

غير أن القائلين بتخصيص العلة قالوا: إن الحكم في صورة ضمانِ لبنِ المصرَّاة بصاعٍ من تَمْرٍ تَخَلَّفَ عن العلة، وهي المِثْل في المِثْلِي (تماثل الأجزاء) [٤]؛ لوجود الدليل المُخَصِّص، وهو الحديث السابق.

فحين أوجب الشرع صاعًا من التمر في المصرَّاة لم ينقض علَّةَ تماثلِ الأجزاءِ ؛ إذ عليها التعويل في الضمانات، لكن استثنى هذه الصورة[٥]، وقد قال القرافي:"الوارد مورد

(١) فتح الباري(٤/ ٤٢٦).وينظر: المعونة (٢/ ٧٧٩)،الحاوي للماوردي (٥/ ٢٣٦)،المغني (٦/ ٢١٦)، طرح التثريب(٦/ ٨١)، سبل السلام(٢/ ٧٩٧).

(٢) المبسوط(١٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: شرح نور الأنوار على المنار(٢/ ٢٢، ٢٣)، سبل السلام(٢/ ٧٩٧).

(٤) ينظر: المستصفى، ص(٣٣٢)، روضة الناظر (٢/ ٢٧٧ ، ٢٨٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: المستصفى، ص(٣٣٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٦)، البحر المحيط (٧/ ٣٣٥).

الاستثناء لا يقدح في العلة" [1]؛ ذلك لأن كون الوصف علة قد ثبت بالدليل من نصٍّ أو استنباطٍ، وتَخَلُّفُ الحُكمِ عنها ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس، فكان هذا الاستثناء على حد تعبير الآمدي-رحمه الله-:"مُقرِّرًا لصحةِ العلَّة لا مُلْغِيًا لها"[2].

وهذا الذي جعل ابن السبكي-رحمه الله- يقول: "إذا كانت-صورة النقض- واردة على سبيل الاستثناء فإنه لا يقدح على المختار، خلافًا لبعض المانعين من جواز تخصيص العلة، سواء كانت العلة معلومة كمسألة الصاع في المصرَّاة أو مظنونة كمسألة العرايا"[3].

المسألة التاسعة: الرِّدة سببٌ الفُرقة بين الزوجين

إذا ارتدَّ أيٌّ من الزوجين وقعت الفُرقة بينهما بنفس الردة، وذلك لأن الردة سبب موجب للتحريم، حادث على العقد .

وإن ارتد الزوجان معًا لم تقع الفُرقة؛ استحسانًا، وكان القياس أن تقع الفرقة. وقد بيَّن الجصاصُ وجهَ القياس بقوله: "إن السبب المُوجِب للتحريم، وهو الردة، حادث على النكاح ...فكانت رِدَّتُهما معًا كرِدَّةِ أحدِهما، وإنما تُرك القياس؛ بناء على جواز تخصيص العلة، وترك حكمها مع وجودها؛ لقيام الدلالة عليه.

والدَّلالة الموجِبة لتخصيصِ علَّةِ القياس: أن أهل الرِّدة لمَّا أسلم من أسلم منهم في زمن الصحابة ﷺ لم يفرقوا بينهم وبين نسائهم".

ثم ذكر اعتراضًا على ذلك وأجاب عنه فقال: "فإن قال قائل: ومن أين لك أن ردتهم وإسلامهم جميعًا كانَا من الزوجين معًا، ويمتنع مع ذلك في العادة أن يكون كل من ارتَدَّ

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٤١٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٩).

(٣) الإبهاج (٣/ ٩٥).

منهم ارتدت امرأته معه في حال ارتداده، لم يسبق أحدهما به صاحبه.

قيل له: هو كما قلت، إلا أن كلَّ أمريْن لا يُعلم تقدُّم أحدِهما على صاحبه، سقط حكم التاريخ فيه، وصارا كأنهما وقعا معًا.

والدليل على ذلك: الغرقى، والقوم يقع عليهم البيت، أنا لا نعلم تقدم موت أحدهم على غيرهم: حكمنا بموتهم جميعا معًا"[١].

المسألة العاشرة: قتل الوالد بولده

القتل العمد العدوان علةٌ لوجوب القصاص، وقد وُجدت هذه العلة في الوالد إذا قتل ولده[٢]، غير أن الحكم تخلف عن العلة في هذه الصورة لوجود مانع، هو: الأبوة[٣]، وتخلُّفُ الحكمِ لمانعٍ لا يبطل العلة، بل العلة باقية يُعمل بها في فيما وراء هذه الصورة، فأشبه هذا تخصيص العام فإنه إذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها[٤].

المسألة الحادية عشرة: ضرب الدية على العاقلة

الأصل: أنَ من لم يُقدم على جنايةٍ لا يُؤاخَذ بضمانها؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ**

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٠).

(٢)لا يُقتل والدٌ بولده عند جمهور العلماء. بينما ذهب الإمام مالك إلى أنه يُقاد الأبُ بالابن إذا تعمد قتله، بأن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يُقتل به. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٠)، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير للرافعي (١٠/ ١٦٦)، العدة شرح العمدة، ص(٥٣٢).

(٣) الأبوة -هنا- من قبيل مانع الحكم، وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب. والحكمة التي اشتملت الأبوة عليها هي: كون الوالد سببًا لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص، لئلا يصير الولد سببًا لعدمه. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٥)، نشر البنود (٢/ ٢١١).

وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1]، وعليه: فصدور الجناية من الشخص علة وجوب الغرامة عليه، لكن ورد في بعض الجنايات كالقتل الخطأ ضربُ الدية على العاقلة، فهل هذا يفسد تلك العلة أم أنه استُثنيت هذه الصورة فتخصصت العلة بما وراءها؟ [2].

الراجح: أن ذلك يُعد تخصيصًا للعلة لمعنىً أو لمصلحة اقتضت ذلك[3]. قال الغزالي: "صدورُ الجنايةِ من الشخص علة وجوب الغرامة عليه، فورود الضرب على العاقلة لم ينقض هذه العلة ولم يفسد هذا القياس لكن استثنى هذه الصورة فتخصَّصت العلة بما وراءها"[4].

(١) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٣/ ٢١٩)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤١٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٦).

(٣) بيَّن الغزالي-رحمه الله- وجه المعنى أو المصلحة في هذا بقوله:" ووجه المصلحة: مسيس الحاجة إلى معاناةِ الأسلحة (أي:مُلابَسَتها ومُباشَرَتها)، وتَعَلُّمِ استعمالِها للحرب والصيد وغيره؛ وأن الخطأ في ذلك مما يكثر، والنفس خطيرة لا تُهدر، وبدلها كثير: فيثقل على الشخص الواحد؛ ولو وُزِّع على القبيلة لخفَّ محملُها عليهم، فكان ذلك علامة القرابة الداعية إلى التعاضد والتناصر. ونشأتْ المصلحةُ من كثرة الدِّية، وقِلَّةِ اتفاق(أي: وقوع) القتل على غير هذا الوجه". شفاء الغليل، ص(٦٥٨).

(٤) المستصفى، ص(٣٣٢).

أهم نتائج البحث

بعد العرض الذي تقدم، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج هو على النحو التالي:

أولًا: تخصيص العلة -هنا- مبني على جواز وصف المعاني بالعموم، فمن رأى أنها توصف بالعموم أجاز تخصيص العلة بها باعتبار أن العلة لها عموم معنوي، والعموم يدخله التخصيص،فتخصيص العلة عندهم كتخصيص الألفاظ العامة.

ثانيًا: مسألة تخصيص العلة من المسائل المُتشعِّبةً تشَعُّبًا غريبًا، ومتشابكةً مع مسائل أصولية كثيرة، كمسألة: اطِّراد العلة، ونقض العلة، والاستحسانِ، قضية العموم والخصوص.

ثالثًا: الراجح: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة.

رابعًا: ممن صرَّح بتعريف تخصيص العلة، بعبارة وجيزة مختصرة، مبيِّنًا سببَ تسميةِ ذلك تخصيصًا، ومُفرِّقًا بينه وبين نقض العلة،: الإمامُ علاء الدين البخاري الحنفي؛ حيث عرفها بقوله: **"تخصيصُ العِلَّةِ عبارةٌ عن: تخلُّفُ الحُكْمِ في بعضِ الصُّورِ عن الوصف المدّعى علة لمانع"**.

خامسًا: من العلماء من صرَّح بأن نقض العلة هو تخصيص العلة، لكن الراجح أن النقض أعم من التخصيص، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل تخصيص للعلة يسمى نقضًا، وليس كل نقض يُسمى تخصيصًا.

سادسًا: من العلماء من صرَّح بأن الاستحسان عبارة عن تخصيص العلة، ومنهم من فرَّق بينهما، ولكل ناظر نظره.

سابعًا: كل من قال بالاستحسان قائلٌ بتخصيص العلة، فإنه لايتسنَّى القول بالاستحسان إلا بعد التسليم بجواز تخصيص العلة، فمن منع تخصيص العلة ثم احتج

بالاستحسان فقد رِكِبَ التناقض. وعليه: فإنْ اتُفِقَ على عزْوِ الاستحسان لإمام من الأئمة فلازم أن يُعزى له القول بتخصيص العلة.

فإذا قيل: إن بعض القائلين بالاستحسان لا يقولون بتخصيص العلة، فالجواب: أنهم قالوا بذلك لسببٍ آخرٍ هو: إنكارهم تخصيص العلة التامة الموجِبة.

ثامنًا: الراجح في مسألة تخصيص العلة هو جواز تخصيصها، لا فرق في ذلك بين المنصوصة والمستنبطة، إذا كان التخلُّف لفوات شرطٍ أو لوجود مانعٍ. وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها؛ فالنزاع لفظي، فإن أريد بالعلة التامة فهُما من أجزائها، وإن أريد بها المقتضية كانا خَارِجَيْن عنها.

تاسعًا: اختلف الأصوليون فيما بينهم في نوعية الخلاف في تخصيص العلة، هل هو من قبيل الخلاف اللفظي، أم من قبيل الخلاف المعنوي؟ والراجح: أنه من قبيل الخلاف المعنوي، الذي له أثر في مسائل أصولية، وأخرى فرعية.

فهرس بأهم مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي. تح: د: محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الأولى ٢٠٠٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي على الآمدي، ط: دار الفكر ١٩٩٦م + طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق دكتور: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار الكتبي.
- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الفقه د. زكي الدين شعبان، ط: دار النهضة العربية١٩٦٧-١٩٦٨م .

- أصول الفقه للشيخ. محمد مصطفى شلبي، ط: دار النهضة العربية.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- البرهان، إمام الحرمين الجويني. تحقيق د: عبدالعظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثانية١٩٩٧م .
- بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق أد/ على جمعة محمد، ط: دار السلام، الأولى ٢٠٠٤هـ.+ ط: دار المدني، السعودية، تح: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، للدكتور. حاتم باي، ط: مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق د: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء- الكويت،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ه.
- تخصيص العلة الشرعية" للدكتور. عياض بن نامي السلمي، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (٢٠) لسنة ١٩٩٨م).
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ : عبدالرحمن عيد المحلاوي، ط: مصطفى الحلبي .
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق د/ عبدالله ربيع ،و د/ سيد عبد العزيز، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية ٢٠٠٦م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر١٩٤٧م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة للإمام: أبي زيد الدبوسي، تح الشيخ: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠١م.
- التلخيص في أصول الفقه، العبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي

وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، مطبوع مع التوضيح .
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمدأَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ..
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي،لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط : دار الفكر.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلى، ط: دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
- حاشية البناني ، مطبوع مع جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلى،

ط: دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)،لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، ط: دار صادر، بيروت، ومكتبة الإرشاد ، إستابنول، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لـ: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، المحقق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية، الناشر: مكتبة الرشد

ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق د/ أَحمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ: محمد بخيت المطيعي. ط: جامعة الأزهر.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، للشيخ. محمد علاء الدين الحصني الحنفي ، ط / مصطفى الحلبي ، الثانية ١٩٧٩م .
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ: (الكاشف عن حقائق السنن)،لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

- شرح الكوكب المنير للعلامة: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تح د: محمد الزحيلي، و د:نزيه حماد ، ط: مكتبة العبيكان١٩٩٧م.
- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الثانية ١٩٩٣م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ، تح: عبدالله التركي، ط:مؤسسة الرسالة. الأولى١٩٨٧م.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، مع حواشيه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الحنفيُّ، المشهور بـ :ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- شرح نور الأنوار على المنار . لشيخ أحمد ، المعروف بملاجيون، مطبوع مع

كشف الأسرار للنسفي، ط / دار الكتب العلمية .

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان، المكتبة السلفية .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للإمام النووي، ط : دار الدعوة الإسلامية، الأولى ٢٠٠١م .
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي وولده أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن

الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام: أبي زكريا الأنصاري ، ط: الحلبي، الأخيرة .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي، ط: الفاروق الحديثة، الثانية ٢٠٠٦م + طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر: دار الفكر.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي .
- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،الناشر: مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، عبدالله بن أحمد النسفي . ط / دار الكتب العلمية .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الثالثة١٤١٤هـ..
- مباحث العلة عند الأصوليين للدكتور. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو

بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام: فخر الدين الرازي، تحقيق د: طه جابر فياض، ط / مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فراموز، المعروف: بمنلاخسرو، ط: المطبعة العثمانية .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان

- المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الثالثة ١٩٩٣م + دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب. تح: الشيخ: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية.
- معجم ديوان الأدب، لإبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه

وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، ط: دار ابن عفان ، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة الشيخ: عيسى منون، ط: مطبعة التضامن الأخوي.
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية السول للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ط: المعاهد الأزهرية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) + ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، ط:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الواضح في أصولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الوسيط في المذهب،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٧٢

المقدمة ٣٧٤

التمهيد : في التعريف بمصطلحات عنوان البحث..... ٣٧٨

أولًا: تعريف التخصيص ٣٧٨

ثانيًا: تعريف العلة..... ٣٨٢

الفصل الأول : حقيقة تخصيص العلة، والفرق بينه وبين نقض العلة، والاستحسان ..

..... ٣٨٩

المبحث الأول : حقيقة تخصيص العلة..... ٣٨٩

المبحث الثاني : الفرق بين تخصيص العلة والنقص ٣٩٥

المبحث الثالث : الفرق بين تخصيص العلة والاستحسان ٣٩٨

الفصل الثاني : آراء العلماء في تخصيص العلة، ونوعية الخلاف ومنشؤه ٤٠٥

المبحث الأول : آراء العلماء في تخصيص العلة ٤٠٥

المبحث الثاني : نوعية الخلاف ومنشؤه..... ٤١٧

المطلب الأول : نوعية الخلاف في تخصيص العلة..... ٤١٧

المطلب الثاني : منشؤ الخلاف مسألة تخصيص العلة ٤١٨

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على تخصيص العلة ٤٢٢

المبحث الأول : المسائل الأصولية المترتبة على القول بتخصيص العلة ٤٢٢

المطلب الأول : تعليل الحكم بعلتين ٤٢٢

المطلب الثاني : تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ٤٢٧

المطلب الثالث : المعدول به عن القياس ٤٢٩

المطلب الرابع : انقطاع المستدل ٤٣١

المطلب الخامس : انخرام المناسبة بالمعارضة ٤٣٤

المطلب السادس : تصويب المجتهدين ٤٣٦

المطلب السابع : اطراد العلة ٤٣٧

المطلب الثامن : المتمسك بالعلة المخصوصة هل يجب عليه في ابتداء الدليل ذكر نفي المانع؟ ٤٣٧

المطلب التاسع : النافي للحكم الشرعي هل يجوز له الاستدلال بالقياس الشرعي؟ ٤٤٠

المبحث الثاني : المسائل الفقهية المترتبة على القول بتخصيص العلة ٤٤٢

المسألة الأولى: نقض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين ٤٤٢

المسألة الثانية: كراهية البول في مكان الاغتسال ٤٤٣

المسألة الثالثة: سؤر سباع الطير ٤٤٤

المسألة الرابعة: تبييت النية في صوم التطوع ٤٤٥

المسألة الخامسة: صحة صوم من أكل ناسيًا ٤٤٦

المسألة السادسة: بيع العرايا ٤٤٧

المسألة السابعة: خيار الشرط ٤٤٨

المسألة الثامنة: وجوب الصاع من التمر في المصرَّاة ٤٤٩

المسألة التاسعة: الرِّدة سببُ الفُرقة بين الزوجين..... ٤٥١

المسألة العاشرة: قتل الوالد بولده ٤٥٢

المسألة الحادية عشرة: ضرب الدية على العاقلة ٤٥٢

أهم نتائج البحث..... ٤٥٤

فهرس بأهم مراجع البحث ٤٥٦

فهرس الموضوعات ٤٧٣

انتهى بحمد الله تعالى ،،،